الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

التخصص : قانون إداري

من اعداد الطالبتين :

قماز سارة

طار أسماء

بعنوان:

حرية الصحافة في التشريع الجزائري

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ :

أمام اللجنة المكونة من السادة :

أ.سويقات احمد	**استاذ محاضر أ**	**رئيسا**
أ.بوطيب بن ناصر	**استاذ محاضر أ**	**مشرفا**
أ.جابو ربي اسماعيل	**استاذ مساعد أ**	**مناقشا**

السنة الجامعية 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

شي جميل ان يسعى المرء الى النجاح ولكن الأجمل من ذ لك ان يتذكر من السبب في نجاحه .....

بعد الحمدالله إلى من قرن الله تعالى عبادته بالإحسان اليهما.....

الى التى اوصيت بصحبتها ثلاثا التى حملتني ثقلا ووضعتني كرها و دعواتها بالتوفيق الى بهجة الروح امي.....

الى والدي حفظه الله و اطال في عمره بتشجيعه لي وحثه على مواصلة المشوار الدراسي .....

الى من اشاركهم مر الحياة وو حلوها اختاي(وردة وشيماء)

الى من جمعتني بهم صلة الرحم ،عائليى الكبيرة.....

الى الاعزاء على قلبي ولايسعمه المكان لذكر اسمائهم ادمهم الله الينا.....

الى رفقاء الدرب الجامعي الذين جمعتنا بهم الايام .....كوثر لبنى سارة سيرين خولة مروى .

الى وطني الحبيب الذي انشد له الامن والسلام .....

الى كل من وقعت بين يديه هذه الرسالة نهديه ثمرة جهدنا.....

طارأسماء

الإهداء

إلى من جعل الله من نبض قلبها صوتا يسمع

و من دفء حضنها أول مأوى يسكن

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها

أمي حفظها الله

إلى من كان سببا في وجودي ، إلى من حرم نفسه ليعطيني

إلى من أتعب نفسه ليريحني إلى من شجعني على طلب العلم

ودفعني إليه .....

أبي حفظه الله

إلى من شاركني ظروف الحياة

و وقف معي في السراء و الضراء

إلى نصفي الثاني.....

محمد

إلى من لا تحلو الدنيا إلا بوجودهم و قربهم

إلى من شاركت معهم حياتي:

نهلة ، رامي ، أيوب ، نجيب ، نجاح ، ماجدة ، محي الدين.

إخوتي

إلى من جمعني بهم القدر....فأحببتهم و أحبوني

الأخوة الذين لم تلدهم أمي.....

أصدقاء الدراسة

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذه الرسالة

قمازسارة

شكر

اللهم لك ولك الشكر على فضائلك ونعمك بان بصرتنا بمعرفة العلم ونور الفهم فالحمدالله على توفيقه لنا و منحنا قوة الإردة والصبر على تحمل عناء هذا العمل إلى نهايته و الصلاة و السلام على نبيه الكريم بقوله "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" ندعو سبحانه و تعالى بأن رضى الله أولا و الوالدين ثم أساتذتنا الكرام شاكرين الله عز و جل و حامدين له على تسديد خطانا

لانجاز هذه الدراسة المتواضعة.....

إلى من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف بوطيب بن ناصر الذي تفضل بالإشراف على هذه الدراسة و لم يدخر وقتا و لا جهدا فجزاه الله عنا كل خير و له منا كل الشكر و الإحترام و التقدير.....

كما لا أنسى التوجه بالشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة الذين جهدوا في قراءة هذا البحث من أجل تقديمه و تثمينه.....

إلى جميع الأساتذة المحترمين في قسم الحقوق و إلى جميع المشرفين على المكتبة من مؤطرين و إداريين و أخص بالذكر " عبد القادر" الذي لم يبخل علينا و التسهيلات التي قدمها لنا من أجل هذه الدراسة.....

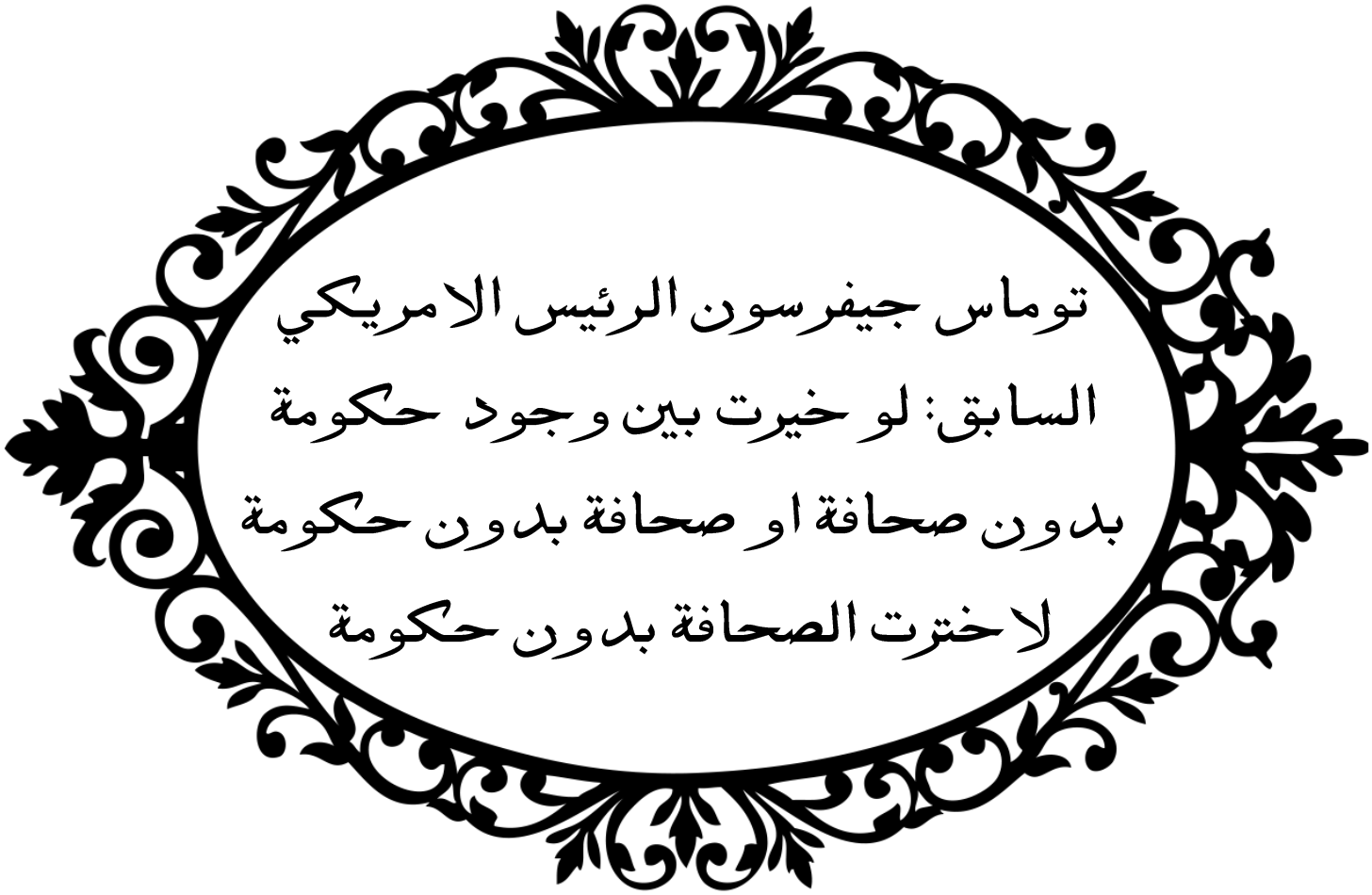
توماس جيفرسون الرئيس الامريكي
السابق: لو خيرت بين وجود حكومة
بدون صحافة او صحافة بدون حكومة
لاخترت الصحافة بدون حكومة

مقدمة

تعد حرية الصحافة من أقوى صور الممارسة لحرية الرأي و التعبير ، فهي تعتبر من أهم المؤشرات الرئيسية التي تؤخذ عند قياس مدى التزام الدولة باحترام الرأي و التعبير ، فالصحافة الحرة تحاول البحث عن الحقيقة بمعناها الإنساني أي حقيقة لا يتخللها صراع الإدارات و تخفي الواقع المعاش و لا تخدم مصالح جماعات معينة ، فهي أداة لكشف قضايا الفساد و مكافحته للاحتكار السياسي و الاقتصادي و تطوير الهوية السياسية و الثقافية و حتى الاجتماعية للأفراد من خلال منابر التعبير الحر التي توفرها ، فحرية الصحافة صورة تعكس احترام حقوق الإنسان و تدل على وجود الممارسة الديمقراطية في أية دولة فالصحافة الحرة تتمتع بأهمية كبيرة لإسهامها في إحداث و تثبيت الحكم الديمقراطي و الجزائر على غرار سائر الدول سعت و لا زالت تسعى لتكريس الديمقراطية نتيجة لما مرت به من نكبات و مراحل عصيبة، و مراجعة موضوع حرية الصحافة التي أصبحت من أهم القضايا إصرار على الأذهان للنظر و مراجعة فكرة ت أطير هذه الحرية لإعطائها بعد إيجابي و ذلك لمقاومة كل عقبة قد تعتريها من جراء الظروف التي تعيق الصحفي خاصة بعد التحول النوعي الذي انتقل فيه الإعلام من احتكار الدولة و الحزب الواحد إلى قطاع خاص بعد إقرار التعددية الحزبية ، و الذي صاحبه مجموعة من الحريات العامة الأمر الذي استدعى المشرع يتدخل ليضع ضوابط جديدة بإصدار قانون عضوي جديد المتعلق بتنظيم النشاط الإعلامي ، لترى الصحافة في الجزائر نوعا من الإفراج بعد أن كانت تعاني سابقا حالة من الكبت.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب موضوعية:

حرية الصحافة تعد من القضايا الشائكة و تتشابك فيها العديد من العوامل الاجتماعية الخاصة بكل مجتمع، و هذا ما يدعونا إلى دراسة هذا الموضوع رغبة منا و الإلمام بكل ما يخص التشريع الإعلامي و معرفة إذا ما تجسد واقعياً.

أسباب ذاتية:

تعد حرية الصحافة موضوع مهم نظرا للأهمية الاجتماعية لحرية الصحافة الدالة على وجود ديمقراطية.

و ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع واقع حرية الصحافة في الجزائر و الضغوطات المسلطة عليها رغم وجود ارفتاح تشريعي في كل مرة الذي جاء حديثا ،حداثة التعددية و حرية الصحافة في الجزائر التي ظهرت خلال فترة وجيزة إذا ما قرنت بظهور حرية التعبير و الصحافة في باقي المجتمعات.

الإشكالية:

و بعد تبني الجزائر التعددية الحزبية و السياسية في دستور 1989 التي كرست من خلال الدستور و ذلك بإصدار قانون الإعلام سنة 1990 الذي أقر التعددية الإعلامية و كذا حرية الصحف إلى أخر قانون سنة 2012

و هذا ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى كرس المشرع الجزائري حرية الصحافة في التشريعات؟

هل هذه القوانين و التعديلات استطاعت أن تخترق حاجز هيمنة السلطة و سيطرتها على وسائل الإعلام أم أن هذه القوانين فشلت في تغيير السلوكيات و الذهنيات التي ورثها النظام الجزائري عن المستعمر.

الخطة:

الفصل الأول: حرية الصحافة المفهوم و التطور التشريعي

المبحث الأول:.الإطار المفاهيمي لحرية الصحافة في الجزائر

المبحث الثاني: تطور الإعلام في الجزائر.

الفصل الثاني:تنظيم التشريع لقطاع الإعلام في الجزائر.

المبحث الأول:تطور التشريعات الإعلامية في الجزائر.

المبحث الثاني:الآليات التشريعية لحماية حرية الصحافة .

منهج الدراسة :

إن قانون الإعلام الجديد جاء من أجل إعطاء حرية أكثر لممارسة مهنة الصحافة،و هذا ما دفعنا لاعتماد المنهج الوصفي التحليلي ،وذلك بتحليل قوانين الإعلام التي عرفتها الجزائر ابتداء من قانون الإعلام لسنة 1990 و مرورا بقانون الإعلام لسنة 2012 نهاية بقانون نشاط السمعي البصري 2014 و كذا تحليل المراحل التي مر بها الإعلام الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا

كما اعتمد الباحثين المنهج المقارن و ذلك للمقارنة بين قانوني الإعلام 90-07 و القانون 12-05 و تحديد أوجه الاختلاف و ماهي أهم الضمانات التي كفلها المشرع في القانون 12-05 مقارنة بالقانون 90-07 .

الفصل الأول

حرية الصحافة المفهوم و التطور التشريعي.

صدر أول قانون للإعلام في الجزائر سنة 1982 احتوى على 128 مادة مقسمة على 05 أبواب ، و ما يلاحظ أن هذا القانون يغلب عليه صفة القاعدة القانونية الآمرة و طابع الوجوب و المنع و العقاب.

و ما يلاحظ على هذا قانون الإعلام 82-01 أنه تجسيد للإيديولوجية الحزب الواحد وهي اختيار اشتراكي و بالتالي على الصحفي ممارسة مهنته بالدفاع عن هذا التوجه ، حيث نجد عدد المواد التي نصت على الواجبات و العقوبات في حق الصحفي و المؤسسة الصحفية 68 مادة من بين 128 مادة و 17 مادة نصت على حقوق الصحفي و المواطن في الإعلام و 05 مواد تخص أخلاقيات وأداب المهنة الصحفية.

و رغم ما تقدم يعتبر قانون الإعلام 82-01 خطوة متقدمة و فريدة من نوعها منذ الاستقلال و جاء مطابقا لأهداف النظام السياسي القائم .

بعد أحداث أكتوبر 1988 التي فتحت المجال للتعددية السياسية و الإعلامية و الفكرية،ظهر قانون 1990 مخالفاً لقانون 1982،حيث جاء القانون ب 106 مادة موزعة على تسعة أبوب،و لعل أهم ما جاء فيه هو إلغاء الرقابة الإدارية على الصحف و إصدارها و تعددها،و كذا إنشاء مجلس أعلى للإعلام لتنظيم العمل الإعلامي، كما تضمن أيضاً مواد تتعلق بأخلاقيات المهنة الإعلامية.

و يعتبر قانون الإعلام لسنة 1990 أول قانون جزائري للإعلام يولي أهمية خاصة لقواعد السلوك المهني،و جاء متماشياً مع التطورات الحاصلة على المستوى السياسي،و فتح المجال واسعاً أمام حرية الرأي و التعبير و احترام الآداب العامة المتفق عليها في المجتمع الجزائري،و حاول القانون أن يوازي بين حقوق الجمهور من جهة و حقوق الإعلاميين من جهة أخرى.

و لهذا قسمنا هذا الفصل كالتالي:

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي لحرية الصحافة في الجزائر.

المبحث الثاني:تطور الإعلام في الجزائر.

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي لحرية الصحافة في الجزائر.

تعتبر حرية الإعلام لاسيما حرية الصحافة، واحدة من أهم الحريات التي تتسع أو تضيق في كل مجتمع بحسب ظروفه الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و الإعلامية،حيث تتبوء حرية الصحافة مكانة هامة في المجتمعات الديمقراطية باعتبارها إحدى الوسائل التي تسمح للفرد الذي يشكل إحدى ركائز هذه المجتمعات بإعطاء رأيه في كل ما يدور من حوله من أمور في مختلف المجالات.

المطلب الأول:تحديد مفهوم حرية الصحافة.

قبل التطرق إلى المقصود بحرية الصحافة لا بد أن نعرج أولاً على بعض المصطلحات و المفاهيم لنحدد مفهوم هذه الحرية باعتبارها المصدر الذي تكونت من خلاله و انبثقت منه.[1]

الفرع الأول :تعريف الصحافة.

أولاً:تعريف الحرية.

عرف ابن منظور في لسان العرب الحرية بأنه:أصلها حر،يحر،إذا صار حراً و الاسم حرية و حرره :أعتقه[2]

و في الاصطلاح الشرعي تعني:هي ما يميز الإنسان عن غيره و يتمكن بها من ممارسة أفعاله و أقواله و تصرفاته بإرادة و اختيار،من غير قسر و لا إكراه و لكن ضمن حدود معينة[3].

و عرفها بعض المفكرين من بينهم:

جون لوك :الحرية هي الحق في فعل شيء تسمح به القوانين.

إيمانويل كانت :الحرية هي قانون العقل.

1:إبتسام صولي :الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق ة العلوم السياسية،بسكرة،ص 07.

2 أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور:لسان العرب،المجلد الرابع،دار صادر للطباعة و النشر،لبنان،الطبعة الأولى1410-1990،ص 18.

3 محمد سعد إبراهيم:حرية الصحافة (دراسة في السياسات و علاقتها بالتطور الديمقراطي)،دارالكتاب العلمية للنشر و التوزيع القاهرة،الطبعة الثالثة،2004،ص 18.

هذه التعاريف تتفق في إن الحرية هي التمتع بالاستقلالية،إلا أنها تختلف من حيث مصدر هذه الأخيرة فقد يقررها القانون فتمارس ضمن إطاره،و قد يفرضها العقل و قد تتطلبها النفس.

و نجد المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1879 تعرف الحرية كالتالي:**قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين**

و عرفها بعض القانونيين:

مجموعة الحقوق المعترف بها و التي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين و يجب بالتالي أن يتمتع بوضعها لحماية قانونية خاصة تكفلها الدولة

*حرية طبع الأفكار و الإخبار و نشرها في ظروف ملائمة دون تدخل حكومي و مالي و في حدود القانون.

*حق كل مواطن في الطباعة بحرية

*أما التعريف الذي استوفى كل عناصر الحرية :

حرية الأفراد و الجماعات في الحصول على الأخبار و التعبير عنها و عن أفكارهم بالنش، و إقامة منشآت محصنة و ذلك في إطار ديمقراطي حر[1].

يتضمن هذا التعريف أهم مقومات حرية الصحافة المتمثلة في

حرية تلقي الأخبار ، حرية التعبير،عن الآراء و الأفكار، حرية النشر للجميع ، كما اشترط التعريف أن يكون في إطار ديمقراطي لأنه لا يمكن تصور حرية الصحافة في نظام ديكتاتوري فحرية الصحافة هب انعكاس للنظام القائم.

و يعتبر موضوع الحرية من أهم الموضوعات التي تطرح على بساط البحث في أي مجتمع و في أي عصر،فالحرية كانت و لا تزال هدف البشرية منذ فجر التاريخ حتى و قتنا الحاضر، فلا مجال للإبداع دون حرية و لا قيمة للتقدم بدون تحقيق المزيد من الحرية و تزداد مكانة حين تقترن بالصحافة و هذا للمكانة التي تتبوؤها الصحافة كإحدى وسائل التعبير عن الرأي في المجتمعات المعاصرة و المنزلة التي تحتلها في النظام الديمقراطي[2].

ثانيا :المقصود بحرية الرأي و التعبير.

1– عبد الحميد أشرف: لاتجاهات القانونية في تنظيم حرية الصحافة ، ط1 ،دار الكتاب الحديث. 2001 ، ص 20 .

2– فتحي حسين عامر : حرية الإعلام و القانون ، العربي للنشر و التوزيع، القاهرة ، ط1 ، ص 11 .

هناك تعاريف عديدة لحرية الرأي و التعبير نورد منها الأتي:

*أن يكون الإنسان حراً في تكوين رأيه فلا يكون تبعاً لغيره و أن يكون حراً إبداء هذا الرأي و إعلانه بالطريقة التي يراها.

*حرية الغير في التعبير عن أفكاره و الإعراب عن مبادئه و معتقداته بالصورة التي يراها و ذلك في حدود القانون.

*واحدة من الحقوق المعنوية ذات الطابع السياسي و تعني أن كل إنسان يستطيع التعبير عن أرائه و أفكاره للناس سواء كان بشخصه أو برسالة أو بوسائل النشر المختلفة أو عن طريق الأفلام و غيرها من وسائل النشر و الاتصال [1]

هذه التعاريف تتفق في أن حرية الرأي و التعبير هي:الحق في إبداء الرأي و التعبير عنه بمختلف طرق و وسائل النشر إلا أن هناك من يحدد ممارستها بأن تكون قي إطار القانون و هناك من لا يقتصر ممارستها في حدود الدولة بل في أمكانية تعدي هذه الأخيرة.

*حق الأشخاص في أن يعبروا عن آرائهم و أفكارهم و هو ما يحتوي ضمنياً على حق متلقي هذه الآراء و الأفكار و المعلومات في وجود سبل و منافذ تتدفق من خلالها بعيداً عن تدخل الآخرين و هي لا تقتصر فقط على حرية الأفراد في التعبير عن أرائهم و إنما حق تلقي الآخرين لهذه الآراء المعبر عنها في حرية[2]

هذا التعريف يعرف حرية الرأي و التعبير بالنظر إلى طرفيها أي صاحب الرأي و المتلقي له،هي حرية التعبير عن كافة الآراء و المواقف دون ضغط أو تهديد أو تخويف سواء من قبل الأفراد ،و ذلك عن طريق نشر أرائهم في وسائل الاتصال بحرية أو من قبل القائمين بالاتصال أنفسهم،و لن يتأتى ذلك إلا من خلال الحد من الرقابة و السيطرة على وسائل الإعلام و صياغة الرسائل الإعلامية بطريقة تتيح التعبير عن الرأي و الرأي الأخر(1).

الفرع الثاني: التعريف القانوني للصحافة

نتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي و التعريف الإصلاحي و التعريف القانوني.

أولاً:التعريف اللغوي و الإصلاحي.

1– إبتسام صولي :المرجع السابق،ص **09**.

2– محمد منير حجاب :الموسوعة الإعلامية ،دار الفجر للنشر و التوزيع ،**2003**،ص **52**.

***التعريف اللغوي:** الصحافة بكسر الصاد من الصحيفة جمع صحائف أو صحف و الصحيفة هي الصفحة و صحيفة الوجه أو صفحة الوجه.

أما عن المعنى المتعارف عليه اليوم في الصحافة العربية،فيرجع الفضل فيه للشيخ "نجيب حداد" منشىء صحيفة لسان العرب في الإسكندرية و هو أول من استعمل لفظ الصحافة بمعنى صناعة الصحف و الكتابة فيها و منها أخذت كلمة صحافي [1]

التعريف الاصطلاحي:

تعرف الصحافة بأنها:

إحدى الأدوات الأساسية للإعلام لأنها تلعب دوراً كبيراً في بلورة و تكوين الرأي العام و هذا الدور لا يتوقف على الإطلاق على نقل الأخبار و عرضها و التعليق عليها بل يتعدى ذلك لأن الصحافة لها رسالة سياسية و اجتماعية و ثقافية بالنسبة للمواطنين.

*صناعة إصدار الصحف،و ذلك باستقاء الأنباء و نشر المقالات بهدف الإعلام و نشر الرأي و التعليم،كما أنها واسطة تبادل الآراء و الأفكار بين أفراد المجتمع و بين الهيئة الحاكمة و الهيئة المحكومة فضلاً عن أنها من أهم وسائل توجيه الرأي العام[2].

و هناك من يعرف الصحافة بأنها :سلطة رابعة و ذلك لما لها من قدرة و إمكانية على التأثير.[3]

و إذا كان من شأن "السلطة"سواء تشريعية أو تنفيذية أن تؤثر في المجتمع فتلزم الأفراد بقوانين أو أنظمة أو قرارات أو أحكام وفقا لصلاحية هذه السلطة الممنوحة لها بموجب أحكام الدستور ،فإن الصحافة ليست سلطة دستورية ، و بالتالي لا تتمتع بأية قوة إلزامية قانونية بموجب الدستور ،لذلك لا يمكن وصفها بالسلطة الرابعة إلى جانب السلطات الثلاث.

ولا شك أن سعي القوى السياسية أو الاقتصادية أو الحزبية إلى احتواء الصحافة و السيطرة عليها من خلال دعمها المادي لها تحقيقاً لمصالحها الشخصية أو السياسية في البلاد يؤكد لنا أن للصحافة دوراً فعالاً في التأثير على سياسة الدولة و الرأي العام،و إلا لما سعت هذه القوى للسيطرة عليها بجعلها تابعة لها[4]

1– إبتسام صولي:المرجع السابق،ص **10**.

2– إبتسام صولي:المرجع السابق،ص **11**.

3– مصطفى فهمي أبو زيد:النظم السياسية و القانون الدستوري ،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية**2006**،ص **449**.

4– كما عرفها ماجد راغب الحلو:حق إصدار الصحف و تملكها لمن يشاء.

ثانياً:التعريف القانوني:

أما التعريف القانوني لحرية الصحافة فيقصد به التعريف الذي تأخذ به القوانين التي تنظم الصحافة،و الذي على أساسه تعامل الصحافة من قبل الحكومة،و بالرجوع إلى قانون الإعلام الجزائري 07/90 نجده يعرف الصحافة من خلال تعريفه للصحف في المادة 15 منه،و يعرف هذه الأخيرة كالتالي:

تعد بمثابة نشرية دورية كل الصحف و المجلات بكل أنواعها و التي تصدر على فترات و تصنف إلى صنفين:

***الصحف الإخبارية العامة.**

***النشريات الدورية المتخصصة.**

أما الصحف الإخبارية فهي النشريات الدورية التي تشكل مصدر للإعلام حول الأحداث الوطنية أو الدولية و الموجهة إلى الجمهور.

و النشريات و الدوريات المتخصصة فهي تلك النشريات التي تتعلق بموضوعات خاصة في ميادين معينة[1].

و يعرف الصحفي في المادة 28 على أنه:كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها و انتقائها و استغلالها و تقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذه مهنته المنتظمة و مصدراً رئيسياً لدخله[2].

أما قانون الإعلام 12-05 عرف الصحفي في المادة 73 منه :

يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها و انتقائها و معالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أي وسيلة إعلام عبر الإنترنت و يتخذ من النشاط مهنته المنتظمة و مصدراً رئيسيا لدخله.

و عرفت المادة 03 منه أنشطة الإعلام:

1- إبتسام صولي:المرجع السابق،ص 16،17.

2- قانون رقم07/90 المؤرخ في 03 أفريل المتعلق بالإعلام ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد14،ص 459.

يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون كل نشر أو بث لوقائع و أحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار أو معارف عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه[1].

أما التعديل الدستوري لسنة 2016 عرف في المادة 50 منه:

حرية الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و على شبكات الإعلامية مضمونة و لا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة[2].

غير أن التنصيص الدستوري على حرية الصحافة لم يكن قائما فعلا على أرض الواقع و الذي كان محل انتقاد الممارسين لمهنة الصحافة حيث تضمن هذا الأخير مواد تكون عائقا أمام الحريات ناهيك عن الانتقادات التي توجهها بإستمرار المنظمات المهتمة بحرية التعبير في العالم ، و الراصدة لوضعية حرية الصحافة في الجزائر و التي تصفها بأنها"كارثية".

و هذا ما زاد من قلق المنظمات الدولية و تخوفها بشأن مستقبل حرية التعبير في الجزائر أن هذا التعسف الذي تتعرض له بعض الصحف و القنوات التلفزيونية الخاصة يأتي بعد 04 أشهر من المصادقة على الدستور الجديد، الذي أعطى من خلاله السلطة ضمانات للداخل و الخارج بأنها ستوسع من بسط الحريات كما أنها ستقوم بإلغاء حبس الصحفيين..... و ما إلى ذلك من حقوق غير أنه و للأسف لا شيء من هذا تحقق.

المبحث الثاني:تطور الصحافة في الجزائر بين الأحادية و التعددية.

إن أهم ميزة تميز بها قطاع الإعلام في الجزائر المستقلة هو سيطرة السلطة آنذاك بشكل يكاد يكون مطلقاً، و كانت دائماً الحجة أن استعادة السيادة الوطنية لا بد أن تعقبها حتما تحكماً في مجال السياسة الإعلامية ،و بقيت القوانين الخاصة بقطاع الإعلام عبارة عن حبر على ورق، بحيث باشرت السلطة في توجيه الإعلام توجيها سياسياً و إديولوجياً،و قامت بإنشاء ثلاث يوميات وطنية عملت من خلالها على بث الأخبار و الأفكار التي كانت لا تخرج عن إطار تمهيد الثورة و أبطالها.

1– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 12–05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، الجريدة الرسمية، عدد 2 .

2– 2الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية ، عدد 14 .

المطلب الأول:هيمنة السلطة على الإعلام

بهدف إحكام السيطرة من طرف السلطة ،وضعت كل القنوات السمعية و البصرية(أي الإذاعة و التلفزيون) تحت هيمنتها و ذلك بعد استعادة سيادتها عليها، أما بالنسبة لوكالة الأنباء فإنه في الحقيقة لم تكن توجد أي وكالة بالجزائر بل كان صوت الثورة بالقاهرة و تونس أهم منبر لبث الأخبار الخاصة بالثورة و الثوار، و هذه الأخيرة قامت السلطات الجزائرية بنقلها إلى الجزائر مباشرة بعد الحصول على الاستقلال في الخامس من جويلية 1962،و بالتالي أصبحت تنشط وكالة وطنية لها حرية الاحتكار و التوزيع و البث.هذا من جهة و من جهة أخرى فإن الإعلام عموماً كان يسير من طرف مثقفين يمتاز بعضهم باستقلالية عن السلطة في التفكير و التصور،و هذا راجع إلى أفكار هؤلاء المستمدة من الشرعية التاريخية لأنهم باختصار شاركوا في ثورة التحرير الكبرى، و بالتالي فإنهم يتصرفون وفق الحقبة التاريخية[1].

و ما يلاحظ أن هذه الفترة الصعبة قد عرفت حل وزارة الإعلام و استبدلت بمديرية عامة للإعلام ،فأصبح واقع تحت أوامر الرئيس و توجيهاته المباشرة.

و عليه فإن تمركز قطاع الإعلام في الوسائل السمعية البصرية و حصرها في هذا المجال،لم يمنع من وجود صحافة مكتوبة كان لها الأثر الكبير في تركيز صورة الإعلام الموضوعي الذي يعنى بمسألة كشف الحقائق لغالبية الشعب[2].

و بصدور قانون خاص بالعمل الإعلامي الذي صدر بتاريخ 13 ديسمبر 1962 و ذلك حول التأكيد على بقاء التشريع القديم في حرية الصحافة،فهذا القانون إذن كرسه بالأساس دستور الجزائر الذي صدر في 10 سبتمبر 1963و هذا ما أشارت إليه المادة 19 منه[3].

و معنى المادة أن الحقل الإعلامي الذي ركز عليه دستور 1963 كان يهدف إلى مواصلة منح فرص للتعبير عن الأفكار التي تكون البنية الفكرية لثورة التحرير بقيادة جبهة التحرير

1- إسماعيل معراف:الإعلام حقائق و أبعاد،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية،**2007**،ص **42**.

2- إسماعيل معراف :المرجع السابق ص **43**.

3- نصت المادة **19** من دستور **1963**: تضمن الجمهورية الجزائرية حرية الصحافة و الوسائل الإعلامية الأخرى ،حرية الجمعيات ،حرية الكلمة ،حرية التدخل عموماً و حرية الاجتماعات.

الوطني، و خلال هذه المرحلة أيضا و جدت على الساحة الإعلامية عدة عناوين المجاهد الأسبوعي ،النصر،الجيش.....إلخ.

وما يميز قطاع الإعلام في هذه المرحلة هو تمركز جل الصحف بالشمال و بالمدن الكبرى على غرار الجنوب الذي بقي معزولاً من حيث الصحف.

و كتقييم للسياسة الإعلامية التي كانت سائدة آنذاك أن النظام الحاكم أقام لمواجهة الصحافة المستقلة و الكولونيالية بعض الطرق مكنته من فرض هيمنته على قطاع الإعلام منها:

***إصدار صحف تابعة له.**

***مراقبة الصحف الوطنية المستقلة.**

هنا نلاحظ أن النظام بالموازاة مع تأميم عناوين و مطابع الصحف التي تركها الاستعمار،و في نفس الوقت كان يصدر صحف أخرى له نظراً لكون هذه الصحف المستقلة كانت تشكل منافساً لصحفه،ثم كانت الخطوة الثانية و التي تمثلت في مراقبة وضع الصحف الوطنية التي كانت تتخذ الاستقلالية خطاً لها و ذلك منذ 1964،و قد كانت عملية الضم تلك تتم وفق خطة جبهة التحرير الوطني في مواجهة التيار الشيوعي و المتمثل في جريدة " **الجزائر الجمهورية**"،التي بقيت الوحيدة التي فلتت من قبضة النظام إلى أن جار اقتراح دمجها مع يومية "الشعب"الناطقة بالفرنسية و ذلك بتاريخ أكتوبر 1964 و تم وضع قرار في 05 جوان 1965 ليؤجل هذا الأخير إلى 05 جويلية 1965[1].

و هكذا نلاحظ أن الانقلاب أو التصحيح الثوري الذي عرفته الجزائر،انتهت مرحلة من تاريخ الإعلام تميزت بنوع من الحرية الصحفية لكن مع غياب قانوني واضح و أضف إلى القيود الكبيرة التي فرضتها السلطة آنذاك على هذا القطاع الحساس.

الفرع الأول:التركيز على الإعلام السمعي البصري.

بعد التصحيح الثوري الذي قامت به السلطة بزعامة العقيد هواري بومدين في جوان 1965 و إنشاء المجلس الثوري الذي غدا هو المتحكم في مقاليد الحكم ، بما فيها توجيه قطاع الإعلام الذي كان يتميز بعدم الوضوح من جراء تدخل الصحافة المستقلة شيئاً ما عن الصحافة التابعة لقطاع الدولة، بما أن تغير نظرة القيادة و الإستراتيجية التي اتبعتها عجل ببروز قطاعات أخرى على حساب قطاع الاتصال الذي أهمل كلية ، ليفسح المجال للجانب

1 – إسماعيل معراف:المرجع السابق،ص 44.

الاقتصادي الذي أعتبر حجر الزاوية في إعادة المصداقية للدولة و هيبة السلطة ،إضافة إلى ذلك أن الإعلام في هذه الفترة بالذات عرف تركيزاً ملحوظاً على الوسائل السمعية البصرية دونها من قنوات الاتصال الأخرى[1].

كما قلب التصحيح الثوري كل الموازين في كل القطاعات بما فيها قطاع الإعلام،هذه الحقبة التي ركزت على الوسائل السمعية البصرية (عرفت إهمال لهذا القطاع و الاهتمام الشبه كلي بالجانب الاقتصادي) .

و أهم ما يميز هذه الفترة في مجال الصحافة هو ظهور و تنامي موجة التعريب، و قد شملت هذه الفترة عناوين صحفية عديدة، ومن عيوبها قتل الإبداع لدى الإعلاميين و تشويهم محتويات المواد الإعلامية التي ابتعدت عن اهتمامات و انشغالات المواطنين، حيث ظهر دستور 1976 الذي أكد على حق المواطن في الإعلام من جهة ،و من جهة أخرى ركز على الملكية العامة لوسائل الإعلام و بالتالي جعل الإعلام وظيفة من و وظائف الدولة[2].

و برز دور الإعلام في الدعاية للحملات السياسية و خصوصاً":

"ترويج المشاريع التنموية إضافة إلى أن هذه الفترة شهدت ظهور قانون الإعلام، و تلتها بعد ذلك اللائحة الإعلامية التي نصت على ضرورة تنويع الصحافة المكتوبة".

خلال هذه الفترة لم تعرف الصحافة ازدهارا كبيرا رغم التطورات التي شهدها المجتمع على المستويات الاقتصادية و الثقافية[3].

و ما يلاحظ أن هذه الفترة الممتدة من تسلم بومدين للسلطة إلى و فاته تميزت بخاصية لا تختلف كُيراً عن سابقتها من حيث الرقابة و القيود و التوجه الإيديولوجي السياسي لملف الإعلام.

الفرع الثاني:الإعلام الحزبي الموجه.

اتسمت هذه المرحلة من عمر الإعلام الجزائري بغياب سياسة واضحة ترسم الخطوط العريضة لتطوير الإعلام، فقد عانى قطاع الإعلام من فراغ قانوني إلى غاية 1982 تاريخ صدور أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر.

1- إسماعيل معراف :المرجع نفسه،ص 48 49.

2- إسماعيل معراف :المرجع نفسه،ص50 51.

3- حياة قزادري:الصحافة و السياسة،طاكسيج كوم للدراسات و النشر و التوزيع،الجزائر ،ص66 67.

حيث اعتبر الإعلام من قطاعات السيادة الوطنية و اعتبر الصحفي مناضل ملتزم من أجل تحقيق أهداف الثورة و ذلك من خلال المادة 35[1].

إن هذا القانون يؤكد على احتكار الدولة لقطاع الإعلام باعتباره قطاعاً إستراتيجياً له مساس بالسيادة الوطنية، و بذلك فهو يربط قطاع الإعلام بالخيارات الاشتراكية و بالتالي جبهة الحرير،كما سعى هذا القانون إلى إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإعلام[2].

و رغم صدور قانون الإعلام 1982 إلا أن السلطة واصلت بنفس المنهج و هو السيطرة و المراقبة لكافة أوجه النشاط في قطاع الإعلام ،حيث أصبح إعلاماً يكتفي غالباً بنقل النشاط الرسمي و ليس بتطورات الحياة الاجتماعية، فحصر مهام الصحفي في جانب النضال و الالتزام الإيدولوجي بالخطاب السياسي الرسمي و الابتعاد عن الجانب المهني.

إزاء هذه الوضعية ظل دور الصحفي محصوراً لفترة طويلة غام ضاً و غير دقيق فأصبح الصحفي في ظل هذه الظروف يقدم إعلاماً روتينياً و سطحياُ خالً من التحليل و التعمق في المسائل الحساسة و الهامة للجمهور.

و منذ 1980 شعرت السلطات بوجوب تحريك القطاع الإعلامي ليستجيب للحاجيات التي فرضتها الظروف الجديدة، و ضمن هذا التوجه اهتمت السلطات لأول مرة بالصحف المسائية و الجهوية بعد أن حددت وزارة الإعلام لسنة 1983 أفاق تطوير قطاع الإعلام فظهرت صحف جديدة منها أسبوعية "**المسار المغاربي**"باللغتين العربية و الفرنسية، كما أنها أصدرت يوميتان سنة 1985 و ذلك في إطار استئناف تجربة الصحف المسائية التي توقفت سنة 1965[3].

فتميزت سنة 1985 بانعقاد ملتقى الإعلام الاقتصادي الأول من نوعه منذ الاستقلال و ذلك محاولة لوضع أسس و تصورات تؤدي إلى رفع مساهمة الإعلام الوطني في إنجاح مخططات التنمية.

1- نصت م 35 على:"يعمل الصحفي المحترف بكل مسؤولية و إلتزام على تحقيق أهداف الثورة كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير".

2- جميلة قادم:الصحافة المستقلة بين السلطة و الإرهاب 1990-2000،مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية و الإعلام،ص 33.

3- جميلة قادم :المرجع نفسه،ص 34.

و رغم صدور قانون 1982 إلا أن السلطة واصلت بنفس المنهج،و هو السيطرة و المراقبة لكافة أوجه النشاط في قطاع الإعلام و ظل دور الصحفي كموظف بيروقراطي يخضع لمن هو أعلى في السلطة السياسية ، و أصبح يقدم إعلاماً روتينياً سطحي و أصبح الصحفي يخضع للسلطة التي تحكمه، بالتالي غاب حق المواطن في الإعلام الموضوعي الذي يقترن بالثقافة السياسية المنسجمة في حين يقترن الرأي أو الإعلام الذاتي بالثقافة المجزأة[1].

و على الرغم من أنه جرى التأكد على حق المواطن في الإعلام و حرية الوصول إلى مصادر الخبر إلا أنه ذل حبر على ورق ، و هذا ما يدفعنا إلى القول أن هناك تناقض بين ماهو منصوص عليه في قانون الإعلام و واقع الممارسة و أصبح بذلك الحق في الإعلام الوارد في النصوص القانونية الرسمية عديمة الجدوى[2].

و يمكن القول أن الصحافة الجزائرية لم تكن سوى صورة للسلطة السياسية و هي بذلك تمثل سند ة قناة للإعلام الرسمي و كما يقال "**ليس لكل سلطة إلا الصحافة التي تستحقها**"

ففي بلد مثل الجزائر تعد السلطة السياسية هي الوحيدة التي تحدد السياسة عن طريق بسط احتكارها على مجموع الصحافة، و بما أن المحتويات الإعلامية بعيدة عن اهتمامات المواطنين دفعت بالمجتمع الجزائري إلى التحرك ضد هذه الوضعية و المطالبة بالمشاركة في الحياة السياسية و الديمقراطية في أحداث أكتوبر 1988.

المطلب الثاني:تحول مسار الصحافة الجزائرية في 1988-1989.

من أبرز سمات المجتمع الجزائري المتحرر،هو تمتعه بحرية الصحافة كما أن المعالم الديكتاتورية و قمع المفكرين و الفكر عبر تدبير الصحافة لمصالح السلطة أو تسييرها في خدمة أهدافها.

الفرع الأول:آليات التحول الصحافة في الجزائر.

نظراً للوضع المزري الذي وصلت إليه الجزائر سياسياً و اقتصادياً و اجتماعياً عامة،و الأوضاع التي وصل إليها الإعلام خاصة و ذلك بسيطرة الحزب الواحد و توجيهه له، و

1- حياة قزادري:المرجع السابق،ص 67.

2- جميلة قادم :المرجع السابق،ص35.

لكن هذه السيطرة بدأت بالاندثار باقتراب 1988 و ما مثلته أحداث أكتوبر من ذات السنة التي شكلت منعرجاً هاماً في تاريخ الجزائر خاصة من الناحية الإعلامية و السياسية [1].

أولاً: أحداث أكتوبر 1988.

يمثل يوم الخامس من أكتوبر 1988 منعطفاً مهماً في تاريخ الجزائر الحديثة ففي هذا اليوم خرج الآلاف من الجزائريين معظمهم من الشباب في مظاهرات و مسيرات احتجاجاً على الوضع الذي مس جميع الميادين و المجال الإعلامي خاصة[2].

حيث اتسمت الممارسة الإعلامية في الجزائر قبل التعددية السياسية بسياسة الحزب الواحد و الخطاب الرسمي و الرسالة أحادية الاتجاه تهميش الصحفي ،و يقوم الكثيرين من المسؤولين باستخدام الإعلام بوصفه الناطق الرسمي له يتفنن في المدح و التسبيح و التصفيق و التلميع و رسم الصورة الإيجابية لصانع القرار[3].

و بالرجوع إلى مختلف التحليلات لهذه الأحداث نجد بأن الجزائر كانت تعيش مشاكل تراكمت منذ الإستقلال و مع مرور الزمن تفاقمت إلى حد تأكدت معه صعوبة التحكم فيها أو معالجتها،و كذا النظام السياسي الجزائري مبني على القهر و التسلط مما جعل القاعدة ترفضه و ترفض سياسته (انعدام الدعم) و هذا ما يفسر انعدام الثقة في الحاكم و في المسؤولين على اختلاف مستوياتهم،بل و في النظام السياسي ككل معنى ذلك افتقاد النظام للولاء و المساندة،و الأهم غياب الديمقراطية و حرية التعبير ، فإن التظاهر و أعمال العنف تصبح البديل الطبيعي للتعبير عن أزمات المجتمع لأن وجود الديمقراطية بما تحمله من قيم إيجابية سيسمح بالتعبير السلمي

أما الجانب الإعلامي نستخلص أن هناك غياب لسياسة واضحة و شاملة في ميدان الإعلام و خضوعه في أغلب الأحيان لوصايا متعددة من طرف الحكومة و الحزب و الرقابة المفروضة على وسائل الإعلام، باعتبار الإعلام قطاع إشتراكي و مجال السيادة الوطنية، وجعل الإعلام متوجهاً من الأعلى إلى الأسفل و مجرد وسيلة لتمرير الإيديولوجية الإشتراكية

1– عمر مرزوقي :حرية الرأي و التعبير في الجائر في ظل التحول الديمقراطي(1989–2004) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية العلوم السياسية و الإعلام ،2005،ص 80.

2– محمد قيراط:حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجائر،مجلة جامعة دمشق العدد 3–4، 2003 ،ص 107.

3– محمد قيراط: المرجع نفسه،ص 108.

للسلطة القائمة، و تجدر الإشارة إلى أن النظام الحاكم هو الذي كان يشرف على الصحافة و ذلك بطريقتين:

عن طريق الحكومة و عن طريق الحزب و تظهر هذه الأخيرة عن صحيفتين اللتان تعبران عن لسان حزب جبهة التحرير الوطني،فهو يستحوذ على عدد كبير من أجزاء الجرائد اليومية بصفته الحاكم الوحيد للبلاد و عدم وجود تشكيلات حزبية منافسة،لكن الوضع بدأ يتغير بظهور جمعيات سياسية أخرى فيما بعد،أما عن طريق الحكومة يتم الإشراف على الصحافة عن طريق وزارة الإعلام، و تجدر الإشارة أنه كانت هناك سيطرة تامة على الصحافة خاصة المكتوبة من طرف الحزب تارة و من طرف وزارة الإعلام تارة أخرى.

و ما يمكن قوله أن مفهوم الجزائر للإعلام في تلك الحقبة باعتبارها بلد إشتراكي يقوم هذا المفهوم على أساس الملكية الجامعية لوسائل الإعلام و انه جزء لا يتجزأ من السلطة السياسية المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني، حيث استحوذ على كامل الصلاحيات لتسيير المؤسسات الإعلامية و جعلها أداة من أدواتها للتنشيط و الرقابة و التوجيه سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة،فكانت السلطة تختار الموالين لها و إن كانوا بعيدين عن مهنة الصحافة و الاعتماد على عناصر تعتمد على كفاءة نضالية و تلتزم بتوجيهات الحزب الواحد و عبر عن ذلك صراحة في لائحة السياسية الإعلامية للدورة السابعة للجنة المركزية لذات الحزب [1].

ثانيا :كانت الأحداث بمثابة نقلة نوعية من مرحلة الأحادية إلى مرحلة التعددية، و هي تعبر عن واقع جديد محا ملامح الخارطة السياسية و الاقتصادية و حتى الإعلامية السائدة في الجزائر حينها، ليفسح المجال لبناء جديد قام على مجموعة من الإصلاحات في جميع المجالات و من بين هذه الإصلاحات صدور دستور 1989 الذي أقر التعددية السياسية التي مهدت لظهور حرية و تعددية إعلامية.

جاءت هذه الأحداث بتغيرات عميقة في السياسة في الجزائر لتؤكد على مدى هشاشة النظام السائد آنذاك و الحاجة إلى إصلاحات في جميع الميادين عامة، و المجال الإعلامي

1– أحلام باي :معوقات حرية الصحافة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية،جامعة منتوري، قسنطينة،ص**64**

خاصة، و كانت البداية بالتعديل الدستوري في 23 فبراير 1989 الذي أجاز التعددية السياسية و الإعلامية [1].

فجاء قانون الأحزاب السياسية في 05 جوان 1989 و في ظل فترة وجيزة لم تتجاوز السنتين عرفت الساحة السياسية الجزائرية أكثر من ستين حزباً تمثل توجهات سياسية مختلفة و متنوعة و تعكس ما لديها من مدارس سياسية و إيديولوجية،فهناك أحزاب تمثل الإتجاه الإسلامي و أخرى تؤمن باتجاه الاشتراكي و هنا من يدعي اليمين الديمقراطي و فيه أحزاب سياسية قامت على العرق و الدين و المنطقة أو الجهة إلى أخر ذلك،و هكذا أصبح الفضاء السياسي الجزائري في ظرف مدة قصيرة يزخر بتشكيلات سياسية متنوعة و بنشاط سياسي و حزبي كبير،و بهذا تكون الجزائر طورت صفحة الحزب الواحد و دخلت مرحلة جديدة و هي مرحلة التعددية السياسية وما يوازيها التعددية الإعلامية بزع زعتها و كشف الإعلام بأنه كان يعيش بعيداً عن هموم و مشاكل المواطنين، و ما يمكن قوله أن هناك العديد من الباحثين الذين يرون ان العامل السياسي كان له دور أساسي في نشأة الصحافة المكتوبة الجزائرية في تطورها و توجهها و، و هذا ما أكده الأستاذ عبد العاطي:"بأنه في إطار العمل بالتعددية السياسية فإن العلاقة الصحيحة بين المفاهيم الثلاث التعددية و الإعلام و الديمقراطية تفترض الوعي الدقيق...."[2]

و أن النظام السياسي الذي يأخذ بالتعددية يتحتم عليه أن يترك الإعلام يتمتع بمزايا التعددية أيضا، فلا يصح الأخذ بالتعددية في ظل إعلام تسيطر عليه النظرة الشمولية و الاتجاه السياسي الواحد [3].

الفرع الثاني :إقرار الصحافة في عهد التعددية.

بتعديل دستور 1989 دخلت الجزائر عهد التعددية السياسية و التعددية الإعلامية الأمر الذي فتح المجال واسعا أمام فضاء اتصالي لم تعرفه الجزائر من قبل و أصبح أكثر من 40 جريدة تتفاعل مع هموم المواطن (أولا) العهد الجديد هذا عرفت إيجابيات كما عرف سلبيات و تجاوزات، بالإضافة إلى تمويلها من الدولة لها عكس الصحف الحزبية أو المستقلة و لعل

1– للمزيد أنظر الطاهر بن خرف الله ،شتاء،**1991**،ص **64–65**.

2– أحلام باي:المرجع السابق،ص **66**.

3 – حياة قزادري:المرجع السابق،ص **70**.

ما يميز هذه المرحلة هو إصدار منشور 19 مارس 1990الذي يسمح بتشكيل رؤوس أموال جماعية و استثمارها في مجال الإعلام، أين تم تحريض أكبر عدد من المهنيين على اختيار طريق الصحافة الخاصة و ذلك بدفع مرتبات سنتين مسبقا لتكوين رأس الأموال و كذا تقديم مساعدات شتى للتأسيس، و عقب هذه الدعوة الموجهة للصحفيين بتشكيل صحفهم المستقلة تلاه صدور قانون إعلام جديد 03 أفريل 1990 فبدأت التعددية الإعلامية تتجسد بشكل واضح في الساحة الإعلامية[1].

حيث أدت هذه الإجراءات السالف ذكرها إلى تحولات عميقة في الخريطة الإعلامية الوطنية و سمى البعض هذه الفترة بالمرحلة الذهبية للصحافة الجزائرية أو مرحلة القوة، حيث سجلت قفزة نوعية من الناحيتين الكمية و الكيفية حيث سمح هذا التطور الهائل في قطاع الإعلام بوضع حد لاحتكار الدولة لوسائل الإعلام خاصة منها الصحافة المكتوب.

لقد شهدت هذه الفترة الوجيزة عدد كبير من العناوين الصحفية حوالي 140 عنوان خاصا أو حزبيا و هو ما اصطلح على تسمية الانفجار الإعلامي الحر، مع بداية تراجع صحف القطاع العام و ذلك لعدة أسباب أبرها المنافسة القوية التي أظهرتها الصحف المستقلة خاصة، و أنها تدعمت بأبرز الصحفيين الذين هجروا القطاع العام فالصحافة العمومية لم تعرف كيف تتكيف مع المحيط السياسي التعددي الجديد مع آليات اقتصاد السوق و تواصل هذا الإزدهار إلى غاية 1991 و عدم وقوع اصطدام بين السلطة السياسية و الصحافة(1).

لكن هذا الانفتاح لم يدم طويلا ففي أواخر هذه المرحلة بدأ يظهر احتجاب عدد من الصحف عند الصدور منها مشاكل مهنية، الطباعة، الإشهار،التوزيع و خاصة في ولايات الجنوب و التمييز المفرط بين الصحف في التعامل الإعلامي كما ظهر الصراع بين السلطة و السياسة و الصحافة ناجمة عن نقص المهنية أو في بعض الأحيان الرغبة في الكسب السريع و كذا المضايقات المفروضة على الصحافة من طرف السلطة [2].

أولا:الصحافة الجزائرية في عهد التعددية

بروز إطار تشريعي تأسيسي يتمثل في دستور 1989 ، و الذي يعتبر نقلة نوعية و ذلك لاختلافه عن الدساتير السابقة التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، بأن فتح المجال للحريات

1- محمد قيراط:المرجع السابق،ص 107 .

2- محمد عبد العاطي:التعددية السياسية و الإعلام،الدراسات الإعلامية،الجزء56 ،1989 ،ص،29 -39.

الديمقراطية كحرية الرأي و التعبير بأن أجاز لأول مرة التعددية الإعلامية و الفكرية بعد أن كانت مقيدة قبل هذه المرحلة.

فقد أقر بحرية الرأي في نص مادته 35 بقوله"لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة الرأي " لتتبعها المادة 36 التي منعت كل مؤسسة من حجز أي مطبوع أو أي وسيلة من وسائل الإعلام و تنص على أن"حرية الابتكار الفكري و العلمي مضمونة للمواطن ، حقوق المؤلف يحميها القانون ، لا يجوز حجز أي مطبوع أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي" أي أن هذه المادة قد وضعت حد لكل انحراف محتمل من قبل الإدارة، و هذا يعد ضمانا قويا لحرية الإعلام و الممارسة الإعلامية التي تعرفها الجزائر منذ الاستقلال [1].

إن هذا التحول في المجال السياسي تجسد بإعلان العديد من الشخصيات السياسية تأسيس أحزاب سياسية يليه جرائد خاصة بها و ذلك بموجب قانون الأحزاب حيث تعد الصحف الحزبية أول الصحف الغير حكومية تظهر إلى الوجود و كانت أول صحيفة هي :

المنقذ"للجبهة الإسلامية للإنقاذ و قد لقيت انتشارا واسعا لدى القراء، و كان هدف كل هذه الصحف الحزبية توصيل رسائل الأحزاب للجمهور، كما ساعد تأخر ظهور الصحافة المستقلة صحافة القطاع العام حيث ظهرت بالمظهر الحسن و ذلك بتغطية النقص الإعلامي،إذ أنها شهدت تغيرا ملموسا في المضامين المطروحة و الأشكال المقدمة كونها تمللك تجربة كبيرة مكنتها من الحفاظ على بعض الاستقرار، و برز في الأفق إلى المسمى بشبه الإنسداد الإعلامي مع بوادر الأزمة الخطيرة السياسية و هو ما يمكن اعتباره إيذان بمرحلة جديدة في تاريخ الصحافة الجزائرية يميزها الحجز ، التعليق، التهديد ، الاغتيال وسط هيمنة إعلامية من السلطة و مشاكل مهنية.[2]

تعد المرحلة الممتدة من 1992-1997 بالمرحلة العصبية و الغير مستقرة و العنيفة في تاريخ الجزائر المعاصر تشمل هذه الفترة مرحلة حالة الطوارئ و الأزمة السياسية و تردي

1- حياة قزادري : المرجع السابق،ص،73 .

1:إبتسام صولي : المرجع السابق، ص 39 .

2:زهير إحدادن:الصحافة الجزائرية بعد الإستقلال ،عالم الإتصال،ديوان المطبوعات الجامعية،الجائر 1992 ،ص 121 .

3:التعددية السياسية بمعنى مشروعية تعدد و الأراء السياسية و حقها في التعايش و التعبير عن نفسها و المشاركة في التأثير في القرار السياسي في مجتمعها و هي إقرار و إعتراف بوجود التنوع .

الأوضاع الاجتماعية و الأمنية بداية من 11 جانفي التي انعكست سلبا على الصحافة المكتوبة و قطاع الإعلام بصفة أكيدة، خاصة بعد تجميد العمل بدستور 1989 ليعيد بذلك الصحافة إلى الرقابة و القيود و إلغاء قانون الإعلام الذي كرس حرية الصحافة في 1990 ، و ليكتمل العرض بحل المجلس الأعلى للإعلام ليفتح بذلك المجال أمام مضايقات واسعة على السلطة و قررت السلطة احتكار الأخبار الأمنية و منع أي خبر ينشر دون إذن منها [1]، و قدعانت أيضا الصحافة الحزبية كثيرا حيث اختفى الكثير منها بسبب تعليق نشاط أغلب الأحزاب و ذلك لأسباب سياسية متمثلة في مواقف بعض الأحزاب و تصريحاتها ، و أسباب إعلامية تكمن في ضعف هذه الصحف من حيث الشكل و المضمون ، لتظهر نوع من التحسن سنة 1993 لتصبح الصحف منابر لبعض الأحزاب دونما ارتباط عضوي ، و بهذا التوزيع و العمل على تزكية برنامج السلطة السياسية (2).

في 07 جوان 1994 واحد من أهم الإجراءات التي كان لها أثر على مستقبل العديد من الصحف بما يعرف بمرسوم الإعلام الأمني الذي فرض الرقابة المسبقة على كل ما ينشر من أخبار و كان هذا القرار متبوع بتوصيات متعلقة بكيفية معالجة الأخبار الأمنية من قبل وسائل الإعلام و توجيه ال رأي العام و هذا ما يبرزه التر اجع الرسمي عن حرية الأداء الإعلامي.و من الوسائل التي استعملتها السلطة للضغط على الصحافة و التحكم بها في الصحافة الخاصة "الإعلان"،فمازالت الدولة في الجزائر تتحكم في الإعلان الرسمي و الذي يعد من الموارد الأساسية للصحافة المستقلة خاصة بعد رفض قانون الإعلام لسنة 1990 الأمر الذي جعل الصحف المستقلة تحت رحمة السلطة فيما يتعلق لحصولها على الإعلانات الرسمية التي تمثل النسبة الأكبر من الإنفاق الإعلامي في الجزائر، من جهة أخرى تعد الدولة المالكة الوحيدة للمطابع التي تشرف على طباعة الصحف و لم يتم كسر هذا الاحتكار إلا في عام 2001[2].

و من المضايقات التي تعرضت لها حرية الصحافة في الجزائر تعديل قانون العقوبات شهر ماي 2011 الأمر الذي أدى إلى استياء كبير جدا في الوسط الإعلامي حيث توقفت 21 صحيفة عن الظهور احتجاجا عن القوانين القاسية ضد الصحفيين و المؤسسات الإعلامية و

1- عمر مرزوقي: المرجع السابق.ص،110 .

2- أحلام باي: المرجع السابق، ص 69 .

الذي خلف وراءه مجموعة من التساؤلات، [1] من بينها جاء القانون ليضع الضغوط على الصحافيين و زرع الخوف فيهم و يعودون إلى عهد التصفيق و هو القانون الذي جاء ليحمي الفئة الممتازة في المجتمع من رئيس الدولة و أعضاء البرلمان و الجيش الشعبي و القادة و كبار إطارات الدولة ، بمعنى أن الصحافة الجزائرية ليس من حقها فتح المواضيع الحساسة و الملفات الساخنة مادام التعامل مع السلطة التنفيذية و التشريعية و كذا القضائية لتكتنفه مشكلات عويصة و معقدة و قد تنجم هذا التعامل حكما بالسجن و غرامات مالية ، ومن جهة أخرى نلاحظ أن الحركة النقابية الصحافية لم تؤدي دورها كما يجب في الدفاع عن المهنة و حرية الصحافة [2].

و ما نخلص إليه أن التعددية الحزبية في الجزائر لم تؤدي إلى التعددية السياسية و بذلك فهذه التعددية لم تؤدي إلى حرية الصحافة و النظام السياسي أدى إلى عدم إستقرار النظام الإعلامي و جعله عرضة للتقلبات الأمر الذي يؤدي إلى ضعفه و إنعدام مصداقيته بسبب غياب آليات واضحة تتحكم في سير العمل الإعلامي.

ثانيا:

لم تستطيع السلطة الصمود أمام الامتيازات التي استفادت منها الصحافة المستقلة في الجزائر و أدى إلى توقف المسار الانتخابي في ديسمبر 1991 إلى دخول الجزائر دوامة من العنف و الإرهاب و الجرائم اليومية مما أدى إلى إصدار قانون الطوارئ في فيفري 1992 ليفتح المجال أمام مضايقات واسعة على الممارسة الإعلامية حيث سلب معظم المكاسب و الإنجازات التي حققتها الصحافة و انعكس على العمل الإعلامي الذي أصبح الصحفي بموجبه بين مطرقة الإرهاب و سندان السلطة [3].

مع تدهور الأوضاع الأمنية و إنتشار ظاهرة الإرهاب و زيادة عمليات الجرائم و الاغتيال و النهب و التخريب أصدرت وزارة الداخلية قرار وزاريا سنة 1994 المتعلق بالرقابة المسبقة على المطابع الأربعة و هذا يضاعف السيطرة الحكومية عليها، حيث ينص هذا القرار على التزام الصحف و وسائل الإعلام بعدم نشر أي أنباء عن العنف السياسي إلا من خلال

1– إبتسام صولي :المرجع السابق ،ص **69** .

2– حياة قزادري:المرجع السابق،ص **78** .

3– طاهري حسين:الإعلام و القانون،دار الهدى،الجزائر،ص **26** .

بيانات رسمية التي تذيعها وزارة الداخلية المصدر الوحيد المأذون به، و يضيف القرار المشار إليه ضرورة التزام الصحفيين و الصحف و الناشرين جميعا بالتوصيات المحددة [1].

ففي ظل هذه التشريعات القاسية و القوانين الطارئة أصبحت الصحافة المستقلة في الجزائر تعاني ضغوط و قيود قانونية و تشريعية الذي أدى إلى امتثال عدد كبير من الصحفيين أمام المحاكم و إيقافهم عن العمل و ما زاد من خطورة الوضع غياب سياسة إعلامية واضحة للتعامل مع الإرهاب و الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد و كذلك غياب إستراتيجية واضحة المعالم للإعلام و التراجع الرسمي عن القوانين التي أقرت حرية الصحافة فيما سبق كان بحجة صعوبة المرحلة.[2]

و هو الوضع الذي يشتت أسرة الصحافة التي فقدت عشرات الصحفيين ، و يرى البعض أن حجج تدهور الأوضاع الأمنية استعملت للتضييق على الصحفيين و خنق حرية الصحافة، فالتعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996 لم يغير شيئا في حرية الصحافة و الإعلام ليعيد نفس مواد دستور 1989 ، و الأزمة السياسية أفرزت غموضا في الخطاب الرسمي حول الصحافة و دور الصحفي ليعود بذلك الخطاب المتعلق بالمصلحة العليا للوطن و عدم المساس بالوحدة الوطنية أي التمييز بين الصحافة العامة و الخاصة.

مراعاة الوطنية يبقى مفهوما فضفاضا مالم يتم تحديده بصفة دقيقة و هو ما يجب أن يكون في مشروع قانون الإعلام لسنة 1998 الذي عرض على المجلس الشعبي الوطني و تقرر مناقشته في الدورة الربيعية لسنة 1999 لكن بعد تنظيم انتخابات مسبقة رئاسية في أفريل 1999 و قلبت الرزنامة و تم السكوت على المشروع الذي ينص على إنهاء احتكار الدولة للقطاع السمعي البصري ليبقى العمل بقانون 1990 [3].

و قد عرفت الجزائر سنة 2001 تعديل قانون العقوبات حيث كرس توجيهات السلطة لحماية المؤسسات و الهيئات النظامية من الإهانات و الشتم و القذف لكن هذا القانون المعدل

1– قزادري حياة : المرجع السابق،ص **76** .

2– عرفت سنة**1994** إسقاط حكومة بلعيدعبد السلام،**2**:دفعت بالرئيس اليمين زروال بالتخلي عن الحكم عن طريق شن حملة قوية ضد الجنرال محمد بتشين،**3**:مساهمة الصحافة الخاصة بالإفراج عن عدد كبير من المسؤولين.

3– حيث جاء نص المادة **41** من دستور **1996** "حرية التعبير و إنشاء الجمعيات و الإجتماع مضمونة للمواطن:

اعتبره الصحافيون قانونا يشدد الخناق على حرية الصحافة نظرا للعقوبات المالية الباهظة المفروضة على الصحفي و المؤسسة الصحفية [1].

و يمكن القول أن السلطة و رغم دخولها تجربة التعددية إلا أنها لم تستطيع استيعاب الآراء المخالفة و تقبل الأفكار المتعددة و الحرة لذلك لجأت إلى إجراءات تعسفية للتضييق على حرية الصحافة بعدم استقرار النظام ، كما أن التعددية الإعلامية التي عرفتها الجزائر رغم إنجازاتها لكنها لم تستطيع الصمود أمام مضايقات السلطة المختلفة، ففي غياب المؤسسات و غياب ثقافة التناوب على السلطة و غياب معارضة قوية و تعددية حزبية مزيفة و غياب الديمقراطية الفعلية في الجزائر من خلال سيطرة قوى المال و السياسة و انعدام مجتمع مدني فعال ، جعل المنظومة الإعلامية متعلقة برواسب الحزب الواحد الذي قيد المؤسسة الإعلامية إضافة إلى ما تقدم هو بقاء سيطرة الدولة على الفضاء الإعلامي الأهم و هو القطاع السمعي البصري ، و بهذا فإن حرية الصحافة هي ممارسة و نضال و ثقافة و سلوك، فالقوانين و النقابات لا تستطيع أن تحقق حرية الصحافة ما لم تمكن هناك مستلزمات ضرورية لها.

1- إبتسام صولي:المرجع السابق ،ص 41 .

خلاصة الفصل الأول:

خلال هذا الفصل تطرقنا إلى تعريف حرية الصحافة من خلال القوانين الإعلام الجزائرية من سنة **1990** إلى غاية يومنا هذا بصدور قانون السمعي البصري لسنة **2014** ، و كذلك المراحل التي مرت بها التجربة الإعلامية في الجزائر بعد الاستقلال و تبني أول قانون للإعلام و إقرار التعددية الإعلامية و السياسية و الانتقال من الأحادية إلى التعددية و الأحداث التي صاحبت و أدت إلى هذا الانتقال و واقع الصحفي خلال هذه الفترة التي تميزت بصعوبات و عراقيل واجهت الصحفي في أداء مهنته و التي أدت في بعض الأحيان إلى قتله و ذلك من اجل أن ينقل الحقائق و الواقع المعاش خلال تلك الفترة و هي فترة " العشرية السوداء".

الفصل الثاني

تنظيم التشريع لقطاع الإعلام في الجزائر

لا نستطيع أن نتكلم عن النشاط الإعلامي في مجتمع ما دون التطرق للإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات الإعلامية، والممارسة الصحفية والجزائر كغيرها من الدول العربية ورثت التشريع الإعلامي من الاستعمار الفرنسي الذي يعود إليه الأمر بإدخال الصحافة إليها عند استعمارها مما أدى إلى تأثر المشرع الجزائري بالقانون الوضعي الفرنسي ، لتتبن الحكومة عدة نصوص تشريعية من 1962 إلى غاية 1982 تتعلق بوضعية المؤسسات الصحفية ليصاحب هذه التشريعات خضوع وتبعية الصحافة للسلطة الحاكمة لتتدهور الصحافة الجزائرية وتتراجع لأنها مراقبة وموجهة من طرف السلطة (المبحث الأول) وتعاود الظهور وبقوة في ظل تعددية سياسية وإعلامية بعد سلسلة من التغيرات الجذرية التي قد تعيد نوعا من الانتعاش للمجال الصحفي (المبحث الثاني).

المبحث الأول:تتطور التشريعات الإعلامية في الجزائر

بعد أن رسمت السلطة سياستها الإعلامية وفق النصوص والمواثيق الرسمية لحزب واحد، إذ أنها لم تقم بوضع تصور واضح للسياسة الإعلامية قبل 1982 وهو ما جعل الصحافة تعاني من جميع أنواع الضغوط والكتب وفي ظل الفراغ القانوني مما ألزم إصدار أول قانون ينظم قطاع الإعلام ككل[1] (المطلب الأول) لكن هذا القانون لم يصمد طويلا حيث أدت أحداث أكتوبر إلى عدة تغيرات استلزمت صدور قانون جديد للإعلام يواكب الأوضاع الجديدة قانون 1990 (المطلب الثاني).

المطلب الأول:قانون الإعلام لسنة1982

بعد صدور سلسلة من النصوص الغير الكاملة واحتوائها على بعض التناقضات و يغمرها بعض الغموض والالتباس، وهي بصفة كلية غير منطلقة من نظرة موحدة وشاملة للنشاط الإعلامي والاتصالي في البلاد.

أوجب إصدار قانون ليسد الفراغ الكبير الذي شهده الفضاء الإعلامي الجزائري خاصة بعد التطورات العديدة التي طرأت على المجتمع من تاريخ استقلاله إلى سنة 1962[2]، وأن يكون قانون يعكس الفضاء السياسي الذي تعيش فيه المؤسسات الإعلامية أي حزب الواحد والنظام الاشتراكي الذي كانت تنتهجه الجزائر، وهو ما حدث فعلا سنة 1982 حيث صدر أول قانون للإعلام في الجزائر سنة 1982.

الفرع الأول:تحليل مضمون قانون الإعلام لسنة 1982

في سنة 1982 صدر أول قانون للإعلام في الجزائر، بعدما تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني في ديسمبر 1981، وهو أول قانون يخص قطاع الإعلام منذ الاستقلال ويتكون من 128 مادة تتوزع كما يلي: خمسة أبواب جزئية يتكون المدخل من 49 مادة تحوى المبادئ العامة لتؤكد هذه الأخيرة مبدأ احتكار الدولة لقطاع الإعلام سواء تعلق الأمر بالإصدار والملكية والتوجيه والتوزيع كما تم الإقرار مبدأ الحق في الإعلام، حيث عد

---

1 قزادري حياة، الصحافة والسياسة: طاكسيح كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص69

محمد قيراط، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائ، مجلة جامعة دمشق، المجلد رقم 19 ، العدد 3+4، دمشق، 3002، ص2.130

هذا القانون تعبيرا عن إرادة الثورة يترجم مطالب الجماهير الشعبية ويعمل على تجنيد كل القوى لتحقيق الأهداف الوطنية وتنظيمها.

أهم ما ميز هذا القانون أن يغلب عليه صيغة القاعدة القانونية الآمرة وطابع الوجوب والمنع والعقاب في غالبية مواده.[1]

أ-ملكية وإصدار الصحف:

طبقا لما ورد في المبادئ العامة جاءت أولى مواد القانون مؤكدة احتكار الدولة والحزب الواحد لملكية وإصدار الصحف حيث نصت المادة 12 منه أن إصدار الصحف الإخبارية العامة من اختصاص الحزب والدولة لا غير ولتدعمها المادتين 14 و 15، كما يمكن حسب نفس المواد ترخيص المؤسسات الأجنبية بإصدار صحف في الجزائر.

وبهذا ليسقط أحد أهم العناصر الأساسية لحرية الصحافة وهي حرية إصدار الصحف وكتبعة لسقوط هذا العنصر يسقط عنصر آخر هو حرية التوزيع الذي ينتج بالضرورة تقييد حرية تداول الصحف، وهذا ما أكدته المواد من (24-32) على التوالي.

من خلال نصوص المواد السابقة يتأكد الاحتكار التام من طرف الدولة لقطاع الإعلام المكتوب فيما يخص الإصدار والملكية والتوزيع وبذلك تفقد حرية الصحافة في هذه الفترة بعض عناصرها وهي حرية الإصدار وحرية التوزيع والتداول.[2]

ب- تنظيم النشاط الصحفي: نقصد بذلك تحديد ما يجب على الصحفي فعله إضافة إلى حقوقه دون أن ننسى عنصر المسئولية، لتحدد المادة 33 منه تعريفا للصحافي المحترف وأوردت شروطه ولتؤكد المادة 42 و 43 منه سلسلة من الواجبات التي تجب على الصحفي في أن يقوم بها.[3]

أما من ناحية المسؤولية، فالمادة 71 من ذات القانون تحمل المسئولية كل ما يكتب من مدير المؤسسة الإعلامية (المكتوبة وحتى السمعية) (مكتوبة أو سمعية بصرية) وصاحب النص.

---

2 قانون الإعلام المؤرخ في 06 فبراري 1982، جريدة رسمية، العدد 06 الصادرة في 9 فيفري 1982ن ص242.

1هادية عيبش، حرية الرأي والتعبير في ظل دولة الريعية: حرية الصحافة بين 1989-2012 في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية 2الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص64.

3 قانون الإعلام 1982 ، نفس المرجع السابق، ص243.

فهذه القواعد تضع حدا للقواعد الداخلية التي ليس لها أي قيمة قانونية ولكنها للأسف لا تضع حدا للرقابة على الإعلام " [1] ويضيف حول ذات المادة التي تجبر كل صحفي على توقيع مخطوط ما يكتبه وينشر ذلك ما يجعل الصحافيون يراقبون مضمون ما يكتب قبل تسليمه لرؤسائهم لا بل التصحيح، وبذلك يسقط ركن آخر من أركان حرية الصحافة وهو حرية معالجة المعلومات وحرية التعبير وإبداء الرأي.

ولتقر المادة 45 التي تشير إلى حرية الصحافي في الوصول إلى مصادر المعلومات، رغم أن هذه المادة لم تعن الكثير على أرض الواقع خاصة في بلد يهيمن عليه القطاع الخاص [2]، وتشديد الرقابة على الصحافة سواء كانت ذاتية، رقابة رئيس التحرير أو رقابة الدولة، إضافة إلى ذلك أقر للصحفي حقوقا أخرى، فطبقا للمادة 48 فإن سر المهنة حق وواجب معترف به للصحافي، لكن هذا المبدأ لا يعمل به طبقا للمادة 49 في مجال السر العسكري والاقتصادي والاستراتيجي أو عندما يمس أمن الدولة وكذلك عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي.

وما يمكن أن نستخلصه هو أن هذه الحقوق الممنوحة للصحافي من خلال هذا القانون رغم أهميتها إلا أنها تتلاءم بصعوبة مع سياسة الاحتكار المفروضة خلال هذه الحقبة الزمنية على قطاع الصحافة.

ج- الجرائم الموقعة بواسطة الصحافة:

خصص قانون 1982 للإجراءات العقابية بابا كاملا أي ما يعادل حوالي 40 مادة خصصت 15 منها للمخالفات العامة (من المادة 85-100) [3] بينما خصصت 25 مادة المتبقية للمخالفات الواقعة بواسطة الصحافة وإذا أردنا أن نحصر هذه الجرائم سنجد أن هناك حوالي 20 جريمة (مخالفة) يمكن أن تقود الصحفي إلى المحاكمة والعقاب. أكثر مما هو قانون الإعلام.

---

1 -قانون الإعلام، نفس المرجع، ص244.

2 Brahim brahimi، le pouvoir et le droit de l'homme en algerie، edmarinoor، paris، 1996، p19

3 -محمد قيراط، مرجع سابق، ص130.

وما نلاحظه مع الأسف الشديد أن جرائم النشر يطبق عليها قانون العقوبات وليس قانون الإعلام رغم خصوصية العمل الإعلامي وخصوصية جرائم النشر واختلافها جذريا عن باقي الجرائم التي ترتكب في المجتمع [1]، كما تعرضت الصحافة في هذه الفترة إلى إجراءات تعسفية حيث كانت تسير وفق اعتبارات سياسية و إيديولوجية وعرفت أيضا ظهور نشاط بعض الجرائد في السر خصوصا خارج الوطن وتم في هذه المرحلة استبعاد أية نية لاستثمار القطاع. الخاص في هذا المجال

وما يمكن أن نستخلص من نصوص هذا القانون بعد تحليله ما يلي:

-اعتبار الإعلام قطاعا استراتيجيا له مساس بالسيادة الوطنية.

- إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإعلام.

- توحيد التوجه السياسي في ميدان الإعلام ووضعه تحت تصرف الحزب الواحد.

- إعطاء صيغة ثقافية للمؤسسات الإعلامية عوضا عن الطابع الصناعي والتجاري الذي تتمتع به المؤسسات.[2]

- تحديد حقوق وواجبات الصحافيين بصفة أدق عن ذي قبل مع التأكيد على أن الصحفي حق الحصول على مصادر المعلومات والاطلاع عليها تحت رعاية السلطات.

- وما يمكن أن نختم به دراسة هذه الفترة وواقع حرية الصحافة فيها تجعله يميل إلى النظام السلطوي الاشتراكي [3] جاء مطابقا لأهداف النظام السياسي وهذا ما أكده تصريح " محمد يزيد" أول وزير للإعلام في الحكومة المؤقتة حيث قال " إن السياسة الإعلامية لم تكن تختلف كثيرا عن النشاط ألإشهاري وأن الصحافة آنذاك كانت بمثابة بوق الأنظمة المتعاقبة"[4] فلقد تم حصر قطاع الصحافة والسيطرة عليه، لينحصر دوره في تعبئة وتجنيد المواطنين لصالح النظام الحاكم.

---

1 :وإذا أردنا أن نحصر هذه الجرائم وتتمثل في: جرائم التشهير، جرائم الإفشاء، جرائم الخبر الكاذب، جرائم ماسة بسير العدالة، جرائم مخلة بأداب العامة، جرائم التحريض، كلها جرائم تضمنها قانون الإعلام لسنة **1982**.

محمد قيراط، مرجع سابق، ص2.130

2:عائشة حريز، محمد الأكرم جامعة، حرية الإعلام من خلال القوانين الوضعية الجزائرية، دراسة تحليلية لقانون الإعلام**1990** و **2012**، مذكرة لنيل شهادة مساتر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جمعة قاصدي مرباح ورقلة، **2015**، ص**65**.

عائشة حريز، محمد أكرم جامعة، مرجع سابق، ص65.

الفرع الثاني:أخلاقيات المهنة الصحفية في قانون الإعلام 1982

تميز قانون 1982 بأنه أول قانون جامع مانع للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، وجاء في وقت أصبحت الصحافة تعاني ضغوطات كثيرة، وكانت خلال هذه الفترة تسير الأجهزة الإعلامية والقائمين عليها لقوانين مجزئة كما هو الحال بالنسبة لقانون المؤسسات الصحفية الصادر في نوفمبر 1967 والقانون الصحفي الصادر في سبتمبر.

فالجزائر لم تملك ميثاقا لأخلاقيات الصحافة إلا مؤخرا بعد أن ساد الفراغ القانوني في الميدان الإعلامي، وهذا ما جعل الصحفيين والمؤسسات الصادرة في نوفمبر 1967 والقانون الصحفي الصادر في سبتمبر.

فالجزائر لم تملك ميثاقا لأخلاقيات الصحافة إلا مؤخرا بعد أن ساد الفراغ القانوني في الميدان الإعلامي، وهذا ما جعل الصحفيين والمؤسسات الإعلامية الجزائرية ولفترة طويلة ظلت تابعة للسلطة الحاكمة على عكس ما هو سائد في الدول الديمقراطية، قبل البداية في التطرق للمواد التي تكلمت عن أخلاقيات المهنة نجد هناك من عرفها " على أنها العلم الذي يعالج الواجبات التي تفرض على الشخص بحكم ممارسته لمهنة معينة".

وهناك من يعرفها " بأنها تعني سلوك صاحب المهنة وتصرفاته أثناء ممارسته سواء تلك المهنة تدريس أو استشارة أو غيرها من المهن" وبالعودة إلى نصوص قانون سنة 1982 والتي تخص بصفة مباشرة أخلاقيات وآداب المهنة قليلة جدا ويمكن حصرها في 05 مواد.[1]

حيث تنص المادة 35 منه بأنه يجب على الصحفي أن يكون ملتزما بمبادئ ربط الصحفي إيديولوجيا ومبادئ الحزب الواحد.[2]

ولتؤكد على ذلك الالتزام المادة 42 مؤلها "لا يجب على الصحفي المحترف أن يحترس من أخبار خاطئة أو غير ثابتة وينشرها أو يسمح بنشرها..." ومن خلال نص المادة نجد أنه هناك تناقض بين نص المادة والممارسة الإعلامية، على اعتبار أن الصحفي الذي لا يمجد السلطة أو الذي ينتقدها يعاقب، ولنجد ضغوط أخرى قانونية نص المادة 45 ولتي يغلب

1: هادية عبيش، مرجع سابق، ص65.

2عبد الجليل حسناوي، أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام الجزائرية، دراسة وصفية تحليلية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 27، 2016، ص17.

عليها الغموض فالمادة منحته حق الوصول للمعلومات من جهة ومن جهة أخرى تقيد هذه الصلاحيات.[1]

أما المادة 48 تنص على السر المهني بأنه حق وواجب معترف به للصحافيين فهو يعد من أهم مقتضيات مهنة الصحافة وهو أمر ضروري لترقية الممارسة الإعلامية لولا أن هذا الحق مقيد من حماية السر المهني وذلك في المادة 49 التي تحدد مجالات ليس الصحفي الحق في الاحتفاظ بالسر المهني أثناءها، وهذا ما قد يعرقل الصحفي ويمنعه من ممارسة المهنة بشكل جيد. ونص هذا القانون على حق النقد البناء وذلك من خلال نص المادتين 121-125.

وما يمكن ملاحظته من خلال نصوص هذه المواد هو أنه كرس مجموعة من الحقوق وحدد مجموعة من الواجبات لكنه سرعان ما يحدها مما جعل بعض الحقوق صعبة المنال لكثرة المواد القانونية التي تحتوي على ممنوعات وضوابط وتوجيها تحد من قدرة الصحفي على القيام بدور كاملا فهو تتطرق لأخلاقيات المهنة بطريقة سريعة وغامضة حيث لم يحدد المقاييس والمعايير التي تبني مبادئ أخلاقيات المهنة ونجد أن معظم مواد هذا القانون تغلب عليه صفة القواعد الآمرة وطابع الوجوب والمنع والعقاب في أكثر نصف هذا القانون.[2]

وما نستخلصه بعد تحليل هذا قانون 1982، كان رأي الصحافيين حيث عبر أكثر من ثلثي الصحفيين المستجوبين عن خيبة أملهم وأكدوا أن القانون يحدد حقوقهم ويبين واجباتهم ولكنه لا يحميهم ورأي 40% من الصحفيين أن قانون الإعلام 1982 مرن جدا وقابل للالتواء ويمكن أن يفسر بعدة طرق ومشكلة هذا القانون حسبهم تطرح على مستوى قوته وتطبيق على الميدان وحسبهم فالقانون لم يطبق أبدا، وقد كشف بوضوح عن مختلف العوائق والصعوبات والمشاكل التي عرفها الصحفي الجزائري أثناء ممارسة اليومية لمهنته وأن هذه العوائق و الضغوطات ليست في الحقيقة سوى طرق وميكانيزمات للرقابة رأت السلطة فائدة استخدامها وتطبيقها لتحقيق أهدافها التي تختلف غالبا عن تلك الخاصة بالجماهير والصحافيين.[3]

1: قانون الإعلام لسنة **1982**، مرجع سابق، ص.**246**

2: عبد الجليل حسناوي، نفس المرجع، ص**18**.

3: أحلام باي، معوقات حرية الصحافة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة،سنة**2007**. ص.**89**

بمعنى أخر هو أن الممارسة الصحفية في الجزائريين 1962 و 1988 بينت أن السلطة السياسية في الجزائر وعبر مختلف تشكيلاتها وبمساعدة ميكانيزماتها الرقابية قد نجحت في صنع أجهزة إعلامية ناطقة باسمها وفية لخططها السياسية ورؤيتها للأشياء، فهذا القانون كان محل انتقاد أغلب رجال المهنة وأعتبر هذا القانون تغير التوجهات السياسية والنظرة إلى مختلف القطاعات مما جعل خصوصيات هذه المرحلة تؤثر على القانون.[1]

وبالعودة إلى أخلاقيات المهنة يجمع الباحثين أنها كانت منعدمة رغم أنها كانت مضمنة في مواد قانونية إلا أنها لم تكن مجسدة على أرض الواقع. [2] وذلك لأنه الصحفي في ذلك العهد كان مجرد موظف في خدمة برامج النظام السياسي و إيديولوجيته، بحيث يعتبر مصادر ومفهوم أخلاقيات وقواعد المهنة الصحفية في الجزائر انعكاس للطبيعة للنظام السياسي وتطوره لدى الإعلام في المجتمع ويرى أن مصادر أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر انعكاس للنظام السياسي وتطويره لدور الإعلام في المجتمع وتبرز مصادر أخلاقيات المهنة السلطة العمومية والمؤسسات الإعلامية والمنظمات المهنية.

ولكن رغم العيوب التي ظهرت على هذا القانون إلا أنه يعد عامة قانونية هامة للصحافة الجزائرية، بعد معاناتها لوقت طويل من الفراغ القانوني.[3]

المطلب الثاني:قانون الإعلام لسنة 1990:

أفضت التعددية السياسية التي شهدنها الجزائر سنة 1989 إلى إقرار تعددية إعلامية لا محالة، مما استلزمت تعديل قانون الإعلام 1982 فكانت 1990 موعد صدور ثاني قانون للإعلام والذي اعتبر الانطلاقة الجديدة والحقيقية لعهد جديد في الصحافة الجزائرية وليعبر عن متطلبات وطموح رجال الفكر والإعلام وخاصة الصحفيين، حيث أقر التعددية للصحافة المطبوعة وأبقى القطاع السمعي البصري في يد الدولة.

1: أحلام باي المرجع نفسه،ص**18**.

2: محمد قيراط، مرجع نفسه، ص**130**.

3: نصر الدين نواري، الصحافة والأرهاب في الجزائر، دار اليازوري العلمية، الأردن، **2015**، ص**62**.

التعددية الاعلامية:معناها وجود عدد من المطبوعات والصحف في مختلف مجالات الحياة وتتجلى من خلال توليفه بين وسائل الاعلام الخاصة والعامة والتجارية المعبرة عن الاتجاه السائد ،فتتجلى منافع التعددية ليس فقط التشجيع بل تتجاوز الى ضمان وجود اكبر عدد ممكن من الصحف والدوريات والمؤسسات الصحفية .

الفرع الأول:تحليل مضمون قانون1990:

تم نشره في الجريدة الرسمية يوم 1990/04/04، حيث يتضمن القانون 106 مواد موزعة على تسعة أبواب ومن بين ميزات هذا القانون هو ما جاء في نص المادة 14 حيث وضح جدا لاحتكار الدولة لوسائل الإعلام الممارس منذ التصحيح الثوري الذي حدث عام 1965 بصدور هذا القانون شهدت الساحة الإعلامية نشوء عدة عناوين للصحافة المكتوبة وصلت مع نهاية 1999 إلى 250 نشرية بالعربية والفرنسية وميز قانون الإعلام لسنة 1990 إعادة بعث المجلس الأعلى[1] للإعلام الذي كان قد ولد ليبقى بدون أية فاعلية منذ 1984 و المادة 59 جعلت منه بديلا ليبقى بدون أية فاعلية منذ 1984 و المادة 59 جعلت منه بديلا لوزارة الإعلام حيث منحت له صلاحيات من الناحية النظرية.

فقد تضمن الباب الأول جملة من الأحكام العامة [2] تم من خلال التعريف بالحق في الإعلام وكيفية ممارسته والهدف منه.

حيث تعلن المادة الأولى منه أن هدف القانون هو تحديد القواعد والمبادئ الأساسية لممارسة الحق في الإعلام والمادة الثانية من القانون الجديد تعاكس المادة الثانية من القانون القديم التي تشير أن الدولة هي التي تضمن إعلاما كاملا وموضوعيا [3] وتعلن حق المواطن في الإعلام بكيفية كاملة وموضوعية وحقه بالمشاركة في الإعلام بممارسة الحقوق الأساسية في التفكير والرأي والتعبير، ولتفصل المادة 04 أكثر في هذا الحق بأنه يضمن من خلال عناوين القطاع العام إضافة إلى عناوين وأجهزة الجمعيات السياسية وتلك المنشأة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري، فالمواد الأولى من هذا القانون جاءت مؤكدة التنازل عن العبارات الممثلة لاحتكار الدولة والحزب لقطاع الإعلام.[4]

1: تجدر الإشارة إلى أن اللجنة التي سهرت على وضع قانون الإعلام لسنة **1990** كانت معظمها تتكون من نواب المجلس الشعبي الوطني من عهد الحزب الواحد ولم يشارك أي حزب من الأحزاب التي ظهرت بعد تعديل دستور **1989** في وضع القانون.

2: أحلام باي، مرجع سابق، ص **91**.

3: إن الأمر يتعلق برؤية جديدة لقانون الإعلام حتى ولو أن السلطة لم تتخل عن آليات عن رقابتها لوسائل الإعلام.

4: حرير عائشة، مرجع سابق، ص**68**.

أ-ملكية وإصدار الصحف:

من بين أهم ما جاء في هذا القانون هو وضع حد لاحتكار الدولة للصحافة فيما يخص الملكية والإصدار وحتى التوزيع كما ورد في المادة 53 منه، إضافة إلى ذلك لم يرد في القانون ما يجبر الصحفي على العمل بصفة خاصة في أجهزة إعلامية تابعة للحزب والدولة. وبذلك يسقط الحظر عن أولى أركان حرية الصحافة في هذا القانون وهي حرية إصدار الصحف الذي هو حتى بجميع المواطنين لكن هذه الحرية تبقى نسبية لارتباطها أولا بالتصريح المسبق وثانيا بالإمكانيات المادية فمن ناحية النظرية للجميع الحق في إصدار الصحف لكن من ناحية العملية وحدهم الذين يملكون إمكانيات مادية هم الذين يستطيعون ذلك.

ب- تنظيم النشاط الصحفي:

جاءت ضمن الباب الثالث الذي يخص مهنة الصحفي، حيث أفادت المادة 28 من القانون تعريف الصحفي بفارق القانون السابق يتمثل في عدم إجبار الصحفي على العمل في الأجهزة الإعلامية التابعة للحزب الواحد والدولة. [1] أما ما يخص الحصول على المعلومات وسر المهنة فقد أعادت المواد 35 و 36 من القانون الجديد الخاصة بالحق في الحصول على المعلومات، حيث كفل للصحفيين الإطلاع على الوثائق الإدارية لكنه أباح للسلطة حجب الوثائق التي يتم تصنيفها على أنها سرية، ولتعيد المادة 37 من قانون 1990 ما جاء في المادة 49 من القانون السابق بأنه قد أباح للسلطة القضائية أن تجبر الصحفيين للكشف عن أسرار مصادرهم في القضايا التي تتصل بالمجالات التي حددها، وهو ما يجعل الحماية القانونية محدودة ولا قيمة لها.

والجدير بالذكر هو ما أشارت إليه المادة 34[2] بأن الصحفيين الجزائريين بإمكانهم استدعاء الضمير "مادة الضمير" في حالة تغيير توجه أو محتوى إي جهاز إعلامي أو توقف نشاطه أو تنازل عنه..بالموازاة يجب أن نسجل أنه لأول مرة تتم محاولة تحديد قواعد مواتية لاحترام أخلاق وشرف المهنة فالمادة 40 تنص على ضرورة التزام الصحفيين بالمبادئ تتمثل في

1: أنظر المادة 14 من قانون الإعلام لسنة 1990.

2: أعطت المادة 39 إمكانية اعتماد صحفيين أجانب، كما منح المادة 33 حرية استقلالية الآراء والانتماءات الايديولوجية.

احترام الحقوق الدستورية وحريات الأفراد وتصحيح الأخبار الخاطئة التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق والامتناع عن التنويه بالعرقية والعنف، وعن انتحال والافتراء والقذف.[1] والقذف والوشاية وكذالك الامتناع عن استعمال السمعة المرتبطة بالمهنة لأغراض شخصية أو مادية ....

وما يمكن قوله أن القانون قد كفل للصحفي الجزائري حق اختيار الصحيفة التي يعمل بها [2] وكذالك حقه في الحصول على المعلومات وهي من بين العناصر الأساسية لحرية الصحافة لكن هذه الأهمية النظرية إلى اكتساب هذه الحقوق تبقى مرهونة بمدى تحققها على مستوى الممارسة .

ج- الجرائم الواقعة بواسطة الصحافة :

الشق المخصص للعقاب او ما يصطلح عليه تسميته في القانون بالأحكام الجزائية نص عليه في الباب السابع منه حيث خصص لها 22 مادة أعيد من خلالها إقرار نفس المخالفات الواردة في القانون السابق مع إضافة مخالفة جديدة وهي اهانة الدين الإسلامي وباقي الأديان فالمواد التي خصصت للعقوبات جاءت قاسية على الصحافي منها مواد من 77 إلي 99 تحمل عبارات * يعاقب * ، *يعترض* هي السمة الغالبة على القانون فلم يترك المجال للإبداع الخاص لا يكتب بقدر ما يراعى أو لا ان مايكتبه سوف يتم سجنه.

نص المادة 77 تؤكد على السجن من ستة أشهر إلي 03 سنوات للاعتداء على الديانات ، كما تنص المادة 81 عقوبة تتراوح من سنة إلي 05 سنوات سجن للمدير الذي يتلقى أموالا من الخارج ، وكذالك تعاقب المادة 82 من شهر إلى سنتين سجن كل من يبيع الجرائد الأجنبية الممنوعة [3] ويشير إبراهيم إبراهيمي * إلي انه رغم إلغاء المحاكم الاستثنائية بعد 1988 إلى أن السلطة التنفيذية تمارس دائما ضغوطات على السلطة القضائية ، فالمواطنين الصحفيين ليسوا بعدين عن الإحكام التعسفية عندما يدعي التنفيذ المساس بالوحدة الوطنية أو سيادة الدولة [4] *

أحلام باي :مرجع سابق، ص1.80

2- محمد قيراط: مرجع سابق ص131

3- انظر المواد من 77الي 98 من قانون الاعلام 1990 . ص 466 ،468

4- ibrahim.brahimi .op . cit .p39

بمعني أدق ان هذه المواد تعمل على الحد من حرية الصحفي وتضعه في خوف دائم ما يعيق مسار مهنته تحت مصطلح * الوحدة الوطنية و* سيادة الدولة * كذريعة لتجريمه وإلحاق العقوبة به

في حين تتجه تشريعات الأنظمة المقارنة إلي إلغاء عقوبة السجن والاكتفاء بالغرامة والاتجاه أكثر إلي إخضاع الصحفي إلي القوانين العادية في حين يتجه القانون الجزائري للإعلام لتوسيع مجال التجريم والعقوبة [1] وذالك لترهيبه .

د- تنظيم الهيئات الإعلامية :

تضمن الباب السادس من قانون 1990 بتحديد في مادته 59 إعلانه عن إنشاء مجلس اعلي للإعلام كسلطة إدارية مستقلة [2]على تطبيق هذا القانون وحدد في المواد الموالية وظائف المجلس وصلاحياته إضافة إلي تحديد مختلف العلاقات التي تربطه بالفاعلين في الميدان الإعلامي مما يوحي بوجود نوع من الأهمية له في حين غياب تام في قانون 1982 أي حديث عن الهيئات الإعلامية والصحافية ، أما على مستوى الممارسة فالمجلس منذ تنصيبه في جوان 1990 كان نادرا الظهور .

عموما إن الانفجار الإعلامي الحر الذي حدث مباشرة بعد المصادقة على دستور 1989 لم يسبق له مثيل في العالم العربي فعلى غرار العناوين العمومية برزت العديد من العناوين منها الحزبية والمستقلة بشكل متنوع وأهمها :

-**الصحافة المستقلة** :وهي تلك الصحف التي لا تعبر عن الاتجاه السياسي معين أو مذهب ايدولوجي وإنما هي منفتحة على كافة الآراء والاتجاهات والمذاهب الفكرية والسياسية والاجتماعية ويغلب عليها الطابع الخبري [3]بلغ عددها 30 جريدة تم توزيع 400 ألف نسخة منها باللغة العربية كجريدة الوطن بالإضافة إلى عناوين باللغة الفرنسية و بلغ عددها إلى 150نسخة.

في 19 مارس 1990 جاء المنشور رقم 04 الذي أصدره رئيس الحكومة آنذاك (مولود حمروش) ليترك الأمر أمام الصحفيين العاملين في المؤسسات الإعلامية عمومية للخيار

1-محمد قيراط : مرجع سابق ص 131 .

2- احلام باي :مرجع سابق .ص82

3- عائشة حريز محمد الاكرم جامعة : مرجع سابق .ص68

بين البقاء في القطاع العمومي أو إنشاء مؤسسات صحافية مستقلة على شكل شركات مساهمة أو الالتحاق بصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي وقد أعطيت في هذا الإطار عدة تسهيلات مالية إذ منحت مقدما رواتب ثلاث سنوات للصحفيين الذي قرروا ترك القطاع العام وإصدار صحفهم الخاصة كما قدمت مقرات وتسهيلات للحصول على قروض وهكذا ظهرت أول صحيفة مستقلة باللغة الفرنسية مساء الجزائر في سبتمر 1990 ونظيرتها باللغة العربية جريدة الخبر وعرفتا انتشارا واسعا وجاءت هذه الصحف بأمل جديد لدى الرأي العام بعد إن قامت بعرض اهتماماته بعد سنوات من العزلة [1]

-**الصحافة الحزبية :** تصنف الصحف الحزبية إلى صحف الرأي وتعرف بالصحف الملتزمة مهمتها الأولي هي الدفاع عن مذهب أو حزب معين وهي تختلف عن الصحف الإخبارية التي تعتمد على كثرة الإخبار وتنوعها .

بعد إقرار التعددية السياسية وتعدد الأحزاب أدى إلي ظهور هذا النوع من الصحف حاول كل إنشاء صحفية تعبر عن مساواة الايديولوجية وموقفه من القضايا المطروحة في الساحة السياسية منها صحيفة *المنقذ*باللغة العربية للجبهة الإسلامية للإنقاذ وبلغ عددها إلى 100الف نسخة كما أصدرت الحركة الوطنية من اجل الديمقراطية التي كان يتزعمها *بن بلة* صحيفة أسبوعية بعنوان *البديل* وكانت تصدر باللغة الفرنسية و العربية و أصدرت جبهة القوى الاشتراكية صحيفة *الجزائر الحرة*و كل هذه العناوين حصلي على دعم السلطة .

لكن بقي هذا النوع من الصحف الحلقة الأضعف في الفضاء الإعلامي الجزائري ما بعد الحزب الواحد، [2] فالعناوين القليلة التي ظهرت جاءت على شاكلة الأحزاب مفتتت حتى بدأت تختفي تدريجيا وهذا ما يعكس ضعف العمل السياسي الفعال حيث يفتقر معضم الأحزاب إلي الثقافة الحزبية والي قاعدة جماهيرية معتبرة ، وعلى اعتبار أن هذه الصحف تقدم مضمون بعيدة عن انشغالات المواطن اليومية .

1–هدية عبيشة، مرجع سابق ص **68** .

2– محمد قيراط ، مرجع سابق ، **125** .

لكن يعد ظهور الصحافة الحزبية والمستقلة تجربة جديدة ومهمة في الفضاء الإعلامي [1].
هذا فيما يخص الصحافة المكتوبة التي استفادت كثير من الانفتاح الديمقراطي حيث شهدت ازدهارا منها صحيفة *الشروق النهار والوطن...*فبتاريخ 2009/50/03 بلغ عدد العناوين الخاصة 332 عنوانا و ما يوازيها الصحافة العمومية منها *صحيفة الخبر* حيث كانت تطبع حدود ربع مليون نسخة سنة 2001 لتستحوذ بذلك مؤسسة الخبر على السوق الإعلامية.

لكن بالنسبة للقطاع السمعي البصري لم يتخلى عنه النظام وذالك نظرا لأهميته الإستراتيجية فالانفتاح خص فقط الصحافة المكتوبة ورغم التأثير الانفتاح ظهرت بوادره في الحصص السياسية التي فتحت المجال للمعارضة وتبادل الآراء والنقاش والتي كانت بادرة أولى التلفزيون الوطني [2]

ويمكن القول أن قانون الإعلام قد فشل في وضع الإطار المناسب لممارسة حرية الصحافة في الجزائر من الناحية النظرية والتطبيقية ويعود ذالك :

- أقدام الصحافة على نبش الكثير من الملفات الساخنة (ملفات الفساد) والذي اقلق الكثير من المسؤولين
- أزمة صيف 1991 بعد إلغاء المسار الانتخابي بدا يظهر حجب لعدد كبير من الصحف عن الصدور وظهور صراع بين الصحافة الخاصة والسلطات السياسية وتمثلت مظاهرها في مثول عدد كبير من الصحفيين أمام المحاكم والمجالس القضائية .
- عدم وجود ضوابط وقيود واضحة تحكم عملية إصدار الكثير من الصحف وكذا عدم توفر شروط الممارسة المهنية فيها مما أدى إلى اختفاء عدد هام من هذه الصحف لح ظات قليلة بعد إنشائها وذالك لعدم قدرتها على المنافسة أولا وارتفاع تكاليف الإنتاج ثانيا [3]

فموجة العنف التي دخلت فيها البلاد وإعلان حالة الطوارئ أدت إلي دخول الصحافة الجزائرية في مرحلة الهيمنة الإعلامية بعد سنتين فقط من ميلاد الصحافة المستقلة حتى

1– خالد لعلاوي : جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري دراسة قانونية بنظرة اعلامية ، دار بلقيس للنشر والتوزيع ط01 الجزائر 2011 ص 48 .

2–هادية عبيشة : مرجع سابق .ص69

3–نصر الدين نواري :مرجع سابق ، ص62 .

وجدت نفسها أمام السلطة من جهة والإرهاب من جهة اخري ، وهذا ما أعاد للساحة الإعلامية قليلا من النمطية والتكرار في الأخبار من خلال محاول تغطية ما يدور وسط الجزائر من أهوال وهذا ما شهد أيضا على قطاع السمعي البصري الذي كان آنذاك مرآة السلطة التي تزين الوضع في الجزا ئ إذ لم تكن هناك تعددية سمعية وبصرية ناهيك عن منع قنوات أجنبية لفتح مراكز لها في الجزائر [1] وكل هذه الدوافع جعلت من القانون 1990 عرضة للمطالبة بالتعديل المهم أن الفشل كان في النهاية لهذا القانون وأصبح مجرد ذكرى في التاريخ التشريعي الجزائري .

وما يجب التنويه إليه ، هو ما يخص الصحف المستقلة لان القانون 1990 اقر منح قروض وإعانات مالية معتبرة لكل صحيفة جديدة تصدر وهو يجعلنا نتساءل أليست الاستقلالية تبدأ بالاستقلالية المالية وذالك لتجنب الوقوع تحت الضغوط المالية ، واليس هذا تمهيد للتحكم غير المباشر للنظام في الصحافة المستقلة ؟

الفرع الثاني : [2]أخلاقيات المهنة الصحفية قانون 1990:

يعد استقلال الصحفي دعامة أساسية من دعامات ممارسة مهنة الصحافة بالهدف الوحيد هو خدمة القواعد الأخلاقية الأساسية للصحافة وهي إعلام الجمهور بأمانة بالأحداث الجارية [3] وهو ما جعل قانون 1990 يعطي أهمية كبيرة لأخلاقيات المهنة وجاءت عدة مواد لتحديد مقاييس احترام أخلاقيات المهنة قصد ضمان إطار أخلاقي مهني في هذا القطاع من ذالك نص المادة 26 منه ضرورة احترام الصحفي للخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان وعدم التحريض على العنصرية أو التعصب والخيانة وتمكين الصحفي من الوصول إلي مصادر الخبر ماعدا ماتعلق الأمر بتهديد امن الدولة وكشف السر من أسرار الدفاع [4] ضمن نص المادتين 35 و 36 جاء نص المادة 37 بان تحدثت عن السر المهني الذي يجب أن يتحلى به كل صحفي وعدم التذرع به أمام الجهات القضائية كما جاءت المادة 40

1– عائشة حريز محمد اكرم جامعة : مرجع سابق ص 72 .

2– من بين المواضيع التي تطرقت الصحافة في ذالك الوقت واثارت جدلا كبيرا موضوع صحيفة le matin(حول حي الصنوبر) حيث نشرت بيوت وفيلا المسؤولين والسياسيين من غداة الاستقلال وقضية الجيش الوطني والدرك الوطني ، نقلا عن محمد قيراط ، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر ، ص 128

3– جون . ل .هاتلينغ ، ترجمة كمال عبد الرؤوف : اخلاقييات الصحافة ، الدار العربية للنشر والتوزيع ط01 مصر . دون سنة نشر ص47

4– حسين طاهري :الإعلام القانون ، دار الهدى ، الجزائر .ص25 .

مركزة على آداب وأخلاقيات المهنة وتقديم إعلام موضوعي وضرورة تصحيح أي خطا يتبين انه غير موضوعي ، كما يحق للصحفي أن يرفض اي تعليمة آتية من مصدر أخر غير مسؤول التحرير ومدير الصحيفة .

وعلى العموم فان مواد هذا القانون هي كذالك لا تخلو من اللبس والغموض حيث نلاحظ نص المادة 35 و 36 تنصان على حق الوصول لمصادر الخبر في حين تقيد هذه الحرية في المادة 36 وحتى السرية المهنية في الشطر الثاني من المادة 37 يحد من هامش هذه السرية بعدم تجاوز حدود معينة في المجال السياسي والعسكري والاقتصادي [1]

يعتبر قانون الإعلام 1990 أول قانون جزائري للإعلام يولي أهمية خاصة لقواعد السلوك المهني كما خلص الصحفي من صفة المناضل التي تكررت كثيرا في قانون 1963 – 1982 إذ جاء ذلك تماشيا مع التطورات الجادة الحاصلة على مستوى السياسي كما ورد في الوقت نفسه مقاييس لاحترام أخلاقيات المهنة الصحفية وفتح المجال واسع أمام حرية الرأي والتعبير واحترام الآداب العامة المتفق عليها في المجتمع الجزائري وحاول القانون ان يوازي بين حقوق الجمهور من جهة و حقوق الاعلامين من جهة أخرى.

من خلال التمعن ودراسة مواد هذا التشريع الإعلامي لسنة 1990 والذي كان يمثل في أفقا رحبا في بدايته أمام الصحفيين وذلك بفتحه المجال أمام العديد من الأقلام المستقلة و بالتالي وضع حدا لاحتكار السلطة لوسائل الأعلام وإقراره بالتعددية الإعلامية تماشيا مع النمط السياسي المكرس في دستور 1989 و المبنى على الديمقراطية والتعددية وحرية التعبير فهي أمر فريد من نوعه مي الواقع وهي مستلهمة في جوهرها من تجربة فرنسية تختلف سياقا وهدفا و زمانا مما جعل هذه التعددية تولد مشوهة وهو وغير طبيعية فبعد إقرارها في ظل هيمنة قطاع عام في مجال الإعلام وغياب طبقة برجوازية بالمفهوم المصطلح عليه أعطيت الفرصة للصحفيين لكي يعوضوا هذه الطبقة عن طريق خوصصة الإعلام من خلال إنشاء عناوين بفضل إعانات الدولة [32].

1– حسين طاهري:المرجع نفسه ص25

44–عبد الجليل حسناوي:مرجع سابق ،ص20.

3بومعيزة السعيد:مفهوم الخدمة العامة و الصحافة المكتوبة.المجلة الجزائرية للاتصال.العدد1992.08.ص15 .

فالآمال التي كانت معلقة على قانون 1990 أصابها نوع من الإحباط والخيبة لان الاختلاف التشريع الصادر عام 198 والصادرسنة1990 هو اختلاف سطحي فقط يتمثل في التطور الكمي لوسائل الإعلام من خلال المئات من العناوين التي عرفتها الساحة الإعلامية رغم أن هذا القانون يعد خطوة ايجابية في التشريع الإعلامي إلا انه لاقى[1]الكثير من الانتقادات من طرف المختصين فهو لم يخرج الصحفيين من النفق المظلم الموجود فيه لاعتبارين

هما:الخوف من السلطة السياسية من جهة والخوف من العقاب من جهة أخرى ,و بالتالي تنفي الموضوعية في المجال الإعلامي كما يرى الأستاذ قسايسية*ان التقنين الإعلامي يعكس كما هو الشأن في مجالات أخرى تناقضات صارخة تعبر عن واقع يطمح إلى إضفاء مسحة من الحداثة على أفكار معبرة في التقليد الشكلي والانسياق وراء المفاهيم المستورة..*فالمرحلة بعد قانون 1990 من ناحية حرية تقسم إلى ثلاثة مراحل :

مرحلة التأسيس قبل الإرهاب لصحافة مستقلة و كان الصحافيون قادرون على رفع التحدي و أتت بعدها فترة الإرهاب حيث تلقت الصحافة الكثير من الضربات و كانت حينها إلى جانب السلطة في محاربة الإرهاب إعلاميا و دفعت الضريبة بفقدانها للعديد من الصحفيين ثم المرحلة الأخيرة التي ظهر من خلالها الصراع بين السلطة و الصحافة من جديد لتعود إلى الانتكاس الذي كان سببه جملة من المشاكل و الصعوبات و القانونية و التي شكلت جملة من المعوقات لحرية الصحافة.[2]

ويرى أغلبية الملاحظين أن فترة التسعينيات و خاصة بعد إقرار قانون الطوارئ وضع مجموعة من القيود و الضوابط على الوسط الإعلامي فالممارسة الإعلامية لم تكن خاضعة في اغلب الأحيان لقانون الإعلام بل لإرادة السلطة و الأخطر هو إخضاع الصحافة لقانون العقوبات الذي يعتبر معاكسا لروح الحرية و تصاعد حركة المضايقات القضائية من خلال جملة من القضايا[3] حيث علقت منظمة *مراسلون بلا حدود*عن هذا الوضع بقولها "لم يكن هناك مثل هذا القهر الشديد لسنوات طويلة لدرجة أن عدد المنافذ الصحفية المستقلة يتضاءل

1.فرحات مهدي :دور الصحافة المكتوبة في تكوين الرأي العام,مذكرة ماجستير,جامعة واهران.ص100

2يرى الدكتور قسايسية*ان القانون جمع بين كل القواعد المتعلقة بإعلام قانوني واحد حيث انه لم يفضل بين قوانين الطباعة والنشر و قوانين الإعلام والاتصال كما انه اخلط بين دور السلطات العمومية و المنظمات المهنية.*

3مهدي فرحات:مرجع سابق.ص 104

بسرعة كبيرة و حرية الصحافة ألا تتعرض لخطر هائل في الجزائر" و أيضا في إجابة لرئيس بوتفليقة على سؤال وجهته له أسبوعية الحقائق التونسية حول العراقيل التي تواجه حرية الصحافة في الجزائر أجاب "انه لا توجد أي قيود فيما يخص ممارسة الحرية الصحافيون يكتبون ما يشاءون لكن كما هو الحال في أي مكان من العالم على الصحفي ان يمتثل لأخلاقيات المهنة التي تحدد ضوابط لما هو مباح و لما هو ممنوع..."[1]

إذن في ظل التعددية الإعلامية و من خلال هذا التصريح سيبقى الصحافي محترم إذا ما احترم نفسه واجبات مهنته إذا ما احترم نفسه وواجبات مهنته إذن جعل من الصحافة و الصحافيين الذين لا يمتثلون إلى أوامر السلطة بأنهم إرهابيين" حاملي الأقلام هم سيئون كحاملي السيوف" و هو ما يعيد طرح تساؤل جديد أين التعددية الإعلامية ،التي تغنى بها الساسة؟في ظل التشريعات القاسية التي أدت إلى تكميم و لجم الصحافة خاصة أنها تكشف الحقائق و التجاوزات التي تقوم بها السلطة إلى المجتمع الجزائري.[2]

المبحث الثاني:الآليات التشريعية لحماية حرية الصحافة في التشريع الجزائري :

تشكل حرية إصدار الصحف مكونا أساسيا لحرية الصحافة التي تعتبر جزءا من الحريات العامة و رمزا لحرية الرأي و الفكر و لا شك أن حرية الصحافة كغيرها من الحريات الأخرى لا يمكن أن تكون مطلقة دون تنظيم و ّ إلا تحولت هذه الحرية إلى فوضى و طغيان يعصف بالحريات الأخرى ، لذا تسن القوانين المنظمة لها على أن لا تؤدي إلى نقص هذه الحرية و الانتقاص منها و تختلف هذه التشريعات من دولة إلى أخرى وفقا للمذهب الفلسفي الذي يعتنقه المشرع و لطبيعة النظام السياسي القائم.

و في الجزائر شهد قطاع الإعلام صدور ثلاثة تشريعات إعلامية كان أولها سنة 1982 و أخرها قانون الإعلام لسنة 2012(12-05) الذي جاء بعد دعوات و مطالب كثيرة لتعديل قانون سنة 1990 ، القانون الجديد صدر في إطار تطبيق برنامج تعميق الإصلاحات و دعم التعددية الإعلامية و في ظل التحولات الإقليمية و الدولية الراهنة حيث حققت الصحافة

1احلام باي:مرجع سابق،ص91.

2يقول الاستاذ صلا الدين حافظ :عن واقع الصحافة في الجزائر مايلي"للاسف الشديد لقد دفعت التجربة الديمقراطية في الجزائر الثمن الفادح قبل ان يقوى عودها فاحترق العود وهو لا يزال غضا وبالتالي كانت حرية الصحافة والرأي والتعبير اول من ضاعو وسط صخب الصراع وفي خضم دمويته المرعبة و المهلكة"

مكاسب هامة لاسيما رفع فعل التجريم عن الصحافة ، و كدا إقرار فتح مجال السمعي البصري الذي جاء به قانون السمعي البصري 2014 و الذي تجلت ثماره الأولى في بروز القنوات التلفزيونية الخاصة[1].

المطلب الأول:الإطار التشريعي لحرية الصحافة في ظل قانوني الّإعلام (12-05و قانون السمعي البصري 2014).

أعاد قانون الإعلام الجديد تنظيم قطاع الصحافة المكتوبة الذي شهد تطورا كبيرا بعد ربع قرن من الانفتاح الإعلامي الذي جاء به دستور 1989 و قانون الإعلام 90-07 فإلى غاية مارس 2015 بلغ عدد الصحف 321 عنوانا منها 149 يومية ، و من جهة أخرى غير القانون الجديد نظام إصدار الصحف بشكل حذري على ما كان عليه في قانون 1990.

فأوكل إنشاء الصحف و إصدارها لهيئة ضبط الصحافة المكتوبة التي من مهامها أيضا ضبط ممارسة النشاط الصحفي ، و هذا ما سنتطرق إليه من خلال معرفة ما جاء به قانون الإعلام لسنة 2012 و كذلك جديد قانون السمعي البصري لسنة 2014.

الفرع الأول:مضمون قانون الإعلام 12 /05.:

انتقلت الجزائر بعد 1999 إي بعد انتخابات افريل التي عينت الرئيس عبد العزيز بوتفليقة على هرم السلطة و استمر العمل بالقوانين السابقة و كان الاستثناء بتعديل قانون العقوبات سنة 2001 الذي أصبح يسمح بسجن الصحافيين لمدة سنة و تغريمهم غرامات مالية باهظة بالإضافة إلى احتفاظ الدولة باحتكار شراء الورق و المطابع و الإشهار و سياسة تعليق الصحف و معاقبتها ، كما أطلق على هذا القانون جرائم الصحافة [2].

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 ،سنة 2012 .

استمر الحال إلى غاية 2012 و التي دخلتها الجزائر بجملة من الإصلاحات السياسية المعلنة لمرحلة جديدة في إرساء مسارها الديمقراطي و نظرا للانفجار ألمعلوماتي الناجم عن الثورة التقنية كان لا بد من تأطير الممارسة الإعلامية و المهنية لقطاع الإعلام مواكبة مع

1- رشيد خضير: حرية إصدار الصحف المكتوبة في التشريع الجزائر، مجلة المعيار، ص 532 .

2- حريز عائشة و جامعة محمد أكرم: المرجع السابق، ص 73 .

هاته التحولات ، و تطلب الأمر تحديد إطار قانوني تمثل في المشروع العضوي لقانون الإعلام الجديد الذي صدر في 12 جانفي 2012 و الذي يحمل رقم 12-05[1] و كان صدوره لعدة مبررات من بينها حتمية الإصلاح في حد ذاتها و استجابة للمادة 123 من الدستور لسنة 1996 و التي تناولت في طياتها قانون عضوي للإعلام و التطورات في مجال الإعلام و التي لم يستطيع قانون الإعلام لسنة 1990 مواكبتها مثل مجال السمعي البصري عبر الانترنت و جديد قانون الإعلام 12-05 أنه قانون عضوي[2].

أولا : تحليل مضمون قانون 2012 :

حسب م 02 من قانون الإعلام الجديد فإن النشاط الإعلامي يمارس بحرية غير أنها في ذات الوقت قيدت هذه الحرية ب 12 شرطا من بينها : المصالح الاقتصادية ، نظام العام ، السيادة الوطنية ، الأمر الذي يبعث عن التساؤل : ما المقصود بالنظام العام ومتى وكيف للصحفي أن يسيء للنظام العام ، وما المقصود بالمصالح الاقتصادية ومن يحدد مضمونها؟.

كما نفت م 11 على أن إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية لكنها في ذات الوقت أخضعتها م 12 الإجراء الموافقة وليس مجرد الإعلان بسيط حيث جاء فيها : يعد إيداع التصريح المذكورة في المادتين 11 و 12 وتسليم الوصل تمنح السلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح.

أما عن تشكيلة سلطة الضبط فهي تحت سيطرة السلطة التنفيذية أي رئيسها إضافة إلى 06 من أعضائها يعينون من طرف رئيس الجمهورية وسلطة الضبط للصحافة المكتوبة حسب م 50 من : 14 عضوا يعينون لمرسوم رئاسي على النحو التالي :

ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس السلطة .

عضوان غير برلمانيين، يقترحهما رئيس م .ش.و.

عضوان برلمانيين ، يعينهما رئيس م . الأمة.

1- يقصد بالقانون العضوي :هو قانون يشمل السياسة الطويلة الامد المتبعة في قطاعات مهمة مثل (الصحة السياسة القضاء) فهو مكمل لعمل دستور نظرا لطبيعته الجامدة و جاء لتسيير المؤسسات الاشتشارية والدستورية في الدولة ونظرا لاهميتة يصادق عليه ثلثي اعضاء مجلس الامة (4/3)ويخضع لرقابة المجلس الدستوري .

2- جاء قانون الإعلام لسنة 2012 في خضم الإصلاحات السياسية التي أعلنها رئيس الجمهورية سنة 2011 وقد تضمن 12 بابا وفي ما يلي تحليل لبعض المواد التي جاء بها القانون و الانتقادات التي وجهت لهذا القانون :

07 أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يمتلكون على الأقل 15 سنة من الخبرة في المهنة .

وما يعاب على هذا القانون أنه بعد مرور أكثر من سنة عن صدور القانون لم يتم تشكيل لا سلطة ضبط ولا المجلس الأعلى للمهنة[1].

أما المادة 84 تضع قيودا على استفتاء الصحفي للأخبار والوصول إلى مصادر المعلومات حيث تنص على أنه : يعترف للصحفي المحترف بحق الحصول إلى مصدر الخبر ما عدا الحالات الآتية:

- عندما يتعلق الخبر سير الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي .
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

يلاحظ من نص المادة أنه تم الاعتماد على مصطلحات مطاطية يمكن تأويلها وفقا للقضايا المطروحة ، فماذا نقصد بأمن الدولة وكيف تمس بأمن الدولة ، ومن يحدد المصالح الاقتصادية للبلاد ؟ وماهو السر ألاقتصادي الاستراتيجي ؟ هذا الغموض من شأنه أن يشكل قيدا إضافيا على حرية التعبير وإبداء الرأي و انتقاد السياسات العمومية المنتهجة في مجالات الأمن و السياسة الخارجية و الاقتصاد ، وقد يمس التنفيذ من قضايا الفساد[2].

وقد أوضح مدير جريدة الوطن « el watan » عمر بالهوشات في محاضرة ألقاها في جامعة مولود معمري بتيزي وزو : أن السلطة في الجزائر معروفة بالتسلط وبأنها لا تريد أن تفتح المجال أمام الحريات بوجه عام ، وأمام حرية الصحافة بوجه خاص .

وعن مبررات حكمه أكد عمر بالهوشات أن قانون الإعلام الجديد يتضمن العديد من المضايقات التي لا تمكن الصحفي من ممارسة عمله بشكل عادي ، حيث لايمكن تناول

1–عرفت المادة 6 و القانون 12–05 النشريات في مفهوم هذا القانون العضوي الصحف، المجالات ، بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة.

2– 1:عيبش هادية : حرية الرأي و التعبير في ظل الدولة الريعية،حرية الصحافة بين 1989– 2012 في الجزائر،مذكرة ماجستير"كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جمعة مولود معمري تيزي وزو،2014 ، ص 86 .

قضايا الدفاع رغم أن الجزائر تشتري سنويا ما قيمته 06 ملايير دولار من الأسلحة ، كما أنه لا يمكن التحقق من قضايا إلى الرشوة ، كما لا يمكن الكتابة على الخيارات الاقتصادية لليد ولا عن الثوابت الوطنية.

وقانون الإعلام الجديد 2012 يعمق ظاهرة إلى غاية ذاتية ، قيد لا من أن يهتم القانون بالجانب التكويني لصحفيين الذي يخلق ضعفا كبيرا إضافة إلى عدم وجود مراكز لسير الآراء وقياس مدى اهتمام وتتبع الجمهور للمادة الإعلامية المقدمة من طرف وسائل الإعلام العمومية أو الخاصة و اهتم بتعزيز إلى الرقابة الذاتية.

ورغم الانتقادات اللاذعة من الاختصاصيين في الميدان ، وبعض الفاعلين السياسيين و المجتمع المدني ، الذين لم يشاركوا غي إعداده ، إلا أن السلطة دافعت عن مشروع قانون الإعلام الجديد ، حيث أكد وزير الاتصال لدى نزوله ضيفا على حصة تحولات للقناة الإذاعية الأولى أن قانون الإعلام 2012 كفيل بترقية الإعلام الوطني للوصول به إلى مستوى تطلعات المجتمع ، أقام أعضاء الغرفة الأولى من البرلمان من المنتمين لحزب النهضة بالخروج من القاعة احتجاجا على القانون.[1]

أن سيطرة الدولة على الطباعة و الإشهار العمومي ، والمضايقات القانونية هي أساليب تستخدمها السلطة للضغط على الصحف والتحكم في توجها تعالجها يخدم مصالحها ولا يعرضها للحظر ، وقد صرح الصحفي " سعيد بوعقبة " في هذا الصدد بالقول : نحن نعيش اختناقا إعلاميا وليس تضييقا كنا قبل 05 سنوات نكتب ما نريد و السلطة تفعل ما تريد لكن اليوم لا نستطيع حتى كتابة ما نريد ... وحسب نفس الصحفي دائما إن الانجاز المهم تم تحقيقه في الصحافة المكتوبة في بداية التسعينات ، عندما التقت إرادة الدولة مع إرادة المهنيين في الصحافة المكتوبة و أنجبت بعض العناوين الخاصة التي تفتخر لها حرية الإعلام والصحافة.

الفرع الثاني : جديد قانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04:

إن فتح المجال السمعي البصري ورفع الاحتكار عليه ، يعتبر من بين الملفات الحساسة و المهمة في الجزائر ، فبعد رقعة فتحه قبل 2010 كما تم التصريح بذلك في عدة مناسبات

1:عيبش هادية:المرجع السابق، ص 87 .

تم التراجع عن هذا القرار مما يبعث عن التساؤل حول أسباب التراجع و إعلان رفع الاحتكار عن قطاع و أسباب التردد في تنفيذ القرار .

***الحراك العربي و إعلان فتح السمعي البصري :**

إن الأحداث التي عرفتها البلدان أو ما اصطلح عليه ب : الربيع العربي أثر على الساحة السياسية في الجزائر ، ففي ظل وضع دولي غير مستقر ، وأمام قيام مجموعات شبانية باحتجاجات وأعمال الشغب مست بعض مناطق الوطن ، سارع النظام لتبني مجموعة من الإصلاحات السياسية سعيا للحفاظ على استقراره ومحاولة منه لتهدئة الأوضاع.

، وبالفعل ففي 13 جانفي 2011 أعلن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عن رفع حالة طوارئ التي تم إقرارها منذ 09 فيفري 1992 كما أعلن الرئيس في أفريل من نفس السنة مجموعة من الإصلاحات السياسية تمثلت في تعديل الدستور ، وتعديل في الانتخابات[1]

،ووضع قانون جديد للأحزاب وإلغاء شق قانون العقوبات لسنة 2001 الخاص بسجن الصحافيين و الشروع في التحضير لإصدار قانون جديد للإعلام وتقرر أيضا رفع الاحتكار عن قطاع السمعي البصري بعد 49 سنة من سيطرة القطاع العام عليه وغياب الإرادة السياسية لفتحه وهذا من يؤكد أن فتح السمعي البصري أمام الخواص في الجزائر سيخضع لكثير من العراقيل وهذا يعود بالأساليب إلى حساسية القطاع والدور الذي يلعبه في التأثير على المواطن ، ويجدر بنا التنويه إلى أنه في أوج سنوات الانفتاح السياسي ورغم نظام التعدادية السياسية في 1989 و إقراره فتح قطاع الصحافة المعنوية على الخواص لكنه لم يرضى بالتخلي عن السمعي البصري[2].

أولا : تحليل قانون السمعي البصري 2014:

يحتوي القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري الذي صادق عليه البرلمان في نهاية شهر يناير والذي صدر في العدد 16 من الجريدة الرسمية الجزائرية 23 مارس 2014 على 113 مادة تنظم قطاع السمعي البصري بالجزائر مقسمة كالتالي :

---

1 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، القانون المتعلق بالنشاط السمعي ، العدد 16 ، مارس 2014 .

2 : –bassam tayara:le printemps arabe decode، Faces cachees des revoltesliban،dar al boura،2011 p 134 .

الباب الأول احتوى على أحكام عامة وكان الفصل الأول يتناول الموضوع ومجال التطبيق من المادة 01 إلى المادة 06 والفصل الثاني الذي تضمن التعاريف بالمصطلحات التي تضمنها القانون في الفصل 7 ثم الباب الثاني الذي تضمن خدمات الاتصال السمعي البصري[1]

حيث نص القانون في مادته الخامسة على إن خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها تشكل من القنوا ت الموضوعاتية المنشاة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري و يمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيين أو معنويين يتمتعون بالجنسية الجزائرية و يوضح القانون في المادة 17 أن خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها هي كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام القانون.

كما توضح المادة 48 أن دفتر الشروط يتضمن أساسا الالتزامات التي تسمح باحترام متطلبات الوحدة الوطنية و الأمن و الدفاع الوطنيين و احترام المصالح الاقتصادية و الدبلوماسية للبلاد و احترام سرية التحقيق القضائي و عدم المساس بالمقدسات و الديانات الأخرى(1) .

و من الانتقادات التي توجه إلى هذا القانون هو بعض المفاهيم الفضفاضة التي يشملها المشروع ، و منها ضرورة أن تراعي المؤسسات الإعلامية في عملها المصالح العليا و السياسة الخارجية و النظام العام و الآداب العامة دون أن يكون هناك تعريف حقيقي لهذه الأمور.[2]

المطلب الثاني: حرية إصدار الصحف المكتوبة في التشريع.

شهد قطاع الإعلام في الجزائر صدور ثلاث تشريعات كان أولها سنة 1982 و أخرها قانون الإعلام لسنة 2012 الذي جاء بعد دعوات و مطالب كثيرة لتعديل قانون 1990 ، حيث صدر القانون الجديد في ظل تطبيق برنامج الإصلاحات و دعم التعددية الإعلامية و في ظل التحولات الدولية و الإقليمية الراهنة حيث حققت الصحافة مكاسب هامة لاسيما رفع

1عييش هادية:المرجع السابق،ص 88،89 .

2:حريز عائشة، جامعة محمد الأكرم: المرجع السابق، ص 74 75 .

فعل التجريم عن الصحفي و إقرار فتح مجال السمعي البصري الذي تجلت أولى ثماره في القنوات الخاصة.

هذا ما دفعنا للتساؤل الأتي:

ماهي الفروق بين قانون 12-05 و القانون 90-07 في مجال الصحافة المكتوبة ؟

و للإجابة على هذا السؤال قسم المطلب إلى:

الفرع الأول: الفرق بين قانون الإعلام 12-05 و القانون 90-07 .

و تأتي أهمية دراسة الفروق بين القانونيين 12-05 و 90-07 على اعتبار أن حرية الصحافة هي إحدى الصور الهامة لحرية التعبير و حقوق الإنسان، و هي صفة دالة على ممارسة الديمقراطية في أي مجتمع، كما أن الدراسة تأتي بعد صدور قانون جديد للإعلام في إطار الإصلاحات السياسية التي شرعت فيها الجزائر حيث شهدت الساحة الإعلامية في المدة الأخيرة أي خلال العقدين الأخيرين طرح عدة مشاريع قوانين إعلام توجت في النهاية بالقانون الحالي(1).[1]

و من أهم التعديلات المتعلقة بإصدار الصحف المكتوبة هو تخصيص المشرع في القانون 90-07 فصلا كاملا الإصدار النشريات الدورية، و هو الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق بتنظيم المهنة.

أما القانون 12-05 قد خصص كذلك فصلا كاملا لإصدار النشريات الدورية و احتوى 27 مادة

و يمكن إبراز أهم الفروق بيت قانون الإعلام الجديد12-05 و القانون 90-07 في ما يلي:

1 نظام إصدار الصحف:

نص القانون 90-07 على أن إصدار النشريات الدورية حر ، و يتطلب الأمر فقط تقديم تصريح مسبق موقع من مدير النشرية في ظرف لا يقل عن ثلاثين يوما من صدور العدد الأول و ذلك لتسجيله و رقابة صحته لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مكان صدور النشرية حيث يسلم لمقدم التصريح وصلا ، و يعتبر وصل الإيداع سندا قانونيا يمكن الناشر من طباعة جريدته لدى المطابع التي تكتفي بطلب الوصل للشروع في الطباعة[2].

1- رشيد خضير : حرية إصدار الصحف المكتوبة في التشريع الجزائري ،مجلة المعيار جامعة الوادي،ص532 .

2- محمد عبد الحميد:بحوث الصحافة،الطبعة الأولى،القاهرة،1992،ص 94 .

و هذا يعني أن القانون 90-07 أخذ بنظام الإخطار المسبق الذي يحد من تدخل الإدارة و سحب منها سلطة الرقابة و معاينة التصريح في مطابقته للشروط المنصوص عليها حيث أن التصريح يقدم لوكيل مختص إقليميا و ليس للإدارة.

لقد أضفى على الإخطار صفة قضائية لا إدارية و هذا يعني أن المشرع أراد بذلك حماية حرية الصحافة على اعتبار أن القضاء ركيزة أساسية لحماية حرية الصحافة و الحريات العامة و حقوق الإنسان، و قد طالب الكثير بالحفاظ على هذا المكسب على أن لا يمس أي تعديل جديد[1].

لكن قانون الإعلام 12-05 تراجع عن ذلك عندما اخضع إصدار النشريات الدورية لإيداع تصريح مسبق موقع من قبل المدير مسئول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و يسلم له فورا وصل بذلك، و بعدها تمنحه سلطة الضبط الاعتماد و بذلك يكون المشرع قد حول جهة إيداع التصريح من وكيل الجمهورية إلى سلطة الضبط التي تمنح الاعتماد.[2]

و الملاحظ أن هذا القانون يستخدم من جهة التصريح المسبق في المادة 11 ليعود و يستخدم الاعتماد من جهة أخرى في المادة 13 ليقيد إصدار الصحف بالحصول عليه بعد إيداع التصريح المذكور في المادتين 11 و 12 أعلاه و تسليم الوصل[3].

تمنح سلطة ضبط الصحافة الاعتماد في اجل 60 يوما من يوم تاريخ إيداع التصريح و بذلك يعد التصريح ووصل الإيداع السند القانوني لإصدار الجريدة كما كان عليه الأمر في القانون 90-07 و هو ما تعتبر تراجعا في مجال الصحافة من خلال التحول من نظام الإخطار إلى نظام الترخيص و تغيير جهة إيداع التصريح المسبق إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

و التي تعكس نزعة سلطوية و يمكن أن تتحول هذه السلطة إلى جهاز بيروقراطي يعيق حرية الصحافة و تطورها في المجتمع المتنوع المعاصر.

1-رشيد خضير: المرجع السابق، ص **533** .

2- قانون الإعلام **12-05** المؤرخ في **12** جانفي **2012** .

3- رشيد خضير : المرجع السابق ، ص **545**.

2: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة .

استحدث قانون الإعلام الجديد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تشكل من 14 عضو، و رغم مرور 03 سنوات من صدور هذا القانون لم يتم تنصيب هذه السلطة، جاءت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لتعوض المجلس الأعلى للإعلام الذي تم تجميده بمرسوم تشريعي سنة 1193[1] .

و تعتبر سلطة الضبط احد مبادئ النظرية السلطوية و تتعارض مع مبدأ حرية الصحافة بالمفهوم الإنساني و الحضاري.

3: الأشخاص الذين يحق لهم إصدار الصحف.

منح قانون الإعلام 90-07 حق إصدار الصحف التي يتم من خلالها ممارسة الحق في الإعلام بالتعبير عن مختلف الآراء و بناءا على المواد 35 36 39 40 من الدستور ما يلي:

*أجهزة القطاع العام

* الجمعيات ذات الطابع السياسي

* الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الخاضعون للقانون الجزائري

لاقى البند الأخير(الأشخاص الطبيعيون و المعنويون)انتقادات وذلك لتناقضه مع مضمون المادة 19 و القانون و التي تشترط ملفا للتصريح المسبق ، و ذلك لممارسة حق النشر و يتضمن القانون الأساسي للشركة أو المؤسسة ، مما يعني أن حق النشر ليس حق للفرد الطبيعي و إنما الشخص المعنوي وحده (2)، و قد تدارك المشرع الأمر في القانون 12-05ووسع من الهيئات التي بإمكانها إصدار الصحف إلى الهيئات الوطنية و الجمعيات المتعددة حيث نصت المادة 04 على:

*وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي.

*وسائل الإعلام التي تنشئها هيئة عمومية

*وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات متعددة

*وسائل الإعلام التي تملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري.

---

1 – عبد الرحمان عزي: قوانين الإعلام في ضوء الإعلام الإجتماعي،ط1 ،الدار المتوسطية للنشر، تونس، ص 191 .

و أضاف القانون الجديد للإعلام 12-05 على مشتملات التصريح المذكورة في القانون القديم أن يتم التصريح بالمؤهل العلمي للمدير مسئول النشر[1].

4: التنازل عن الصحف

أجاز قانون الإعلام 90-07 التنازل عن الجريدة و اشترط فقط التصريح لدى وكيل الجمهورية بأي تغيير يمس المعلومات التي يشتملها التصريح المسبق الودع سابقا خلال عشرة أيام الموالية للتغيير

في حين منع القانون الجديد 12-05 التنازل عن الاعتماد و سحبه في حال المخالفة حيث نصت المادة 16 " الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال دون المساس بالمتابعة القضائية فإن كل خرق لهذا الحكم يترتب عنه سحب الاعتماد".

لكن نجد المشرع في المادة 17 أقر ضمنا التنازل و لكن اشترط إيداع تصريح جديد بالمعلومات الجديدة (في حالة بيع النشرية الدورية أو التنازل عنها) يجب على المالك الجديد طلب اعتماد دقيق وفق الكيفيات المنصوص عليها في المواد 11 12 13 من هذا القانون[2].

5: شروط المدير مسئول النشرية.

اشترط قانون الإعلام 90-07 في المادة 07 منه شروط يجب أن تتوفر في مدير النشرية الدورية تتمثل في ما يلي:[3]

*أن يكون جزائري الجنسية.

*أن يكون راشدا و يتمتع بحقوقه المدنية.

*أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية.

*أن يكون مؤهلا مهنيا وفق للاختصاصات .

*أن لا يكون قد سبق له سلوك مضاد للوطن.

* أن لا يكون قد حكم عليه حكم مخل بالشرف.

و بالتالي يكون قانون الإعلام 90-07 قد حصر حق إصدار الصحف بالجزائريين فقط، و ليس بوسع الأجنبي أن يتقدم بتصريح مسبق لإصدار صحيفة.

1- عبد الرحمان عزي: المرجع السابق، ص 140.

2- علي قسايسية: الترشريعات الإعلامية ، مجلة الجزائر للإتصال،العدد 14،ص63 .

3- عبد الرحمان عزي: المرجع السابق، ص 141 .

في حين أن قانون الإعلام الجديد 12-05 لم يغير الشروط و إنما ضيق و حصر بعضها و أضاف عليها ، حيث رفع المؤهل المهني إلى شهادة جامعية و اشترط على مدير النشرية الدورية للإعلام العام خبرة 10 سنوات في ميدان الإعلام و هذا ما نصت عليه المادة 23[1] و يلاحظ أن القانونيين 12-05 و 90-07 قد اشترط على مدير النشرية أو الناشر المؤهل المهني أو العلمي و الخبرة المهنية في الميدان ، في حين أن الجريدة مشروع تجاري يملكها أرباب المال و رجال الأعمال و بالتالي القانون سيحدث ازدواجية بين صاحب التصريح الذي هو بالضرورة سيكون من الإعلاميين و هو مدير مسئول النشرية و بين صاحب المال[2].

ما يمكن أن نخلص إليه أن هناك اختلافات جوهرية بين القانونيين سواء تعلق بحرية إصدار الصحف و الهيئات المراقبة لممارسة النشاط الصحفي المكتوب.

حيث أن القانون 12-05 تضمن عدة ايجابيات في مقدمتها فتح المجال السمعي البصري بعد أن كان محتكرا للدولة و إلغاء الجنايات في الجرائم الصحفية و تقليص عددها بعد أن كان قانون الإعلام 90-07 يوصف بقانون العقوبات ، كما أنهى القانون الإشكالات القانونية المتعلقة بإعارة الاسم و إصدار الشخص الطبيعي للنشرية الدورية.

إلا أن ما يعاب على هذا القانون 12-05 في مجال لصحافة المكتوبة هو التراجع عن نظام الإخطار في إصدار الصحف الذي أقره القانون 90-07 على عكس نظام الترخيص أو الاعتماد الذي تم إقراره.

إلا أن المشرع و لتفادي تدخل سلطة الضبط كجهة مستقلة و منتخبة و ممثلة للصحفيين ، و الملاحظ أن القانون 12-05 جاء بكثرة الموانع و الالتزامات الأخلاقية التي فرضها على الصحفي مما سيعيق الصحفي في عمله و يجعله متحفظا حتى لا يقع تحت طائلة القانون و هو ما سينعكس سلبا على حرية الصحافة.

ثانيا :أخلاقيات الإعلام في القانون12-05.

تزايد الاهتمام بموضوع أخلاقيات الإعلام في السنوات الأخيرة و أصبح محل نقاش و جدل أكاديمي و علمي و أثار الجدل بنية الإعلاميين و القانونيين و الأكاديميين حول حدود

1- رشيد خضير: المرجع السابق ، ص 547 .

2: رشيد خضير : المرجع السابق، ص 549 .

الأخلاقيات الإعلامية و ضوابطها و أسسها و الخطوط الحمراء له أخذا بذلك أبعاد جديدة بفعل تنوع و كثرة وسائل الإعلام و تنوع مضامينها و إتجهاتها الفكرية و السياسية و المذهبية ، زيادة على طغيان المصلحة التجارية و الحزبية و المالية و سيطرتها على الأداء الإعلامي[1].

و سنحاول تسليط الضوء على موقع أخلاقيات المهنة الإعلامية في ظل القوانين الإعلام الجزائرية

تضمن القانون 12-05 على 133 مادة موزعة على 12 باب كما أكد و لأول مرة على ضرورة فتح قطاع السمعي البصري الذي ظل محتكرا و مغلقا لسنوات و أثير الكثير من الجدل حول هذا القانون بين مؤيد و معارض له على اعتبار أنه لم يأتي كما كان منتظرا. ووضعت المادة الثانية للقانون الخطوط العريضة للعمل الإعلامي و الإطار العام لها، و حدود الممارسة الإعلامية فأكدت على نشاط الإعلام يمارس بحرية في ظل احترام:

*الدستور و قوانين الجمهورية

*الدين الإسلامي و باقي الأديان

*الهوية الوطنية و القيم الثقافية للمجتمع

*متطلبات أمن الدولة و الدفاع الوطني

*متطلبات النظام العام

*المصالح الاقتصادية للبلاد

*مهام التزامات الخدمة العمومية

*حق المواطن في الإعلام كامل و موضوعي

*سرية التحقيق القضائي

*الطابع التعددي للأراء و الأفكار

*كرامة الإنسان و الحريات الفردية و الجماعية

و في الباب السادس المتعلق بمهمة الصحفي و أخلاقيات المهنة، يعترف القانون في المادة 83 بالحق في الوصول للمعلومات و حق المواطن في الإعلام، و ينص على " يجب على

1:عبد الجليل حسناوي : أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام ، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية، العدد **27** ، سنة **2016** ،ص **20** .

كل الهيئات و الإدارات و المؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار و المعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام و في إطار هذا القانون العضوي التشريع المعمول به.

غير أنه يمنع على الصحفي المحترف الوصول على مصادر الخبر في الحالات التي نصت عليها المادة 84 و هي:

*عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به

*عندما يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا

*عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي و إستراتيجي

*عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية و المصالح الاقتصادية للبلاد[1]

كما تؤكد المادة 85 على السر المهني للصحفي و تنص" يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي و المدير مسئول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

و ينص الفصل الثاني من القانون 12-05 بعنوان أداب و أخلاقيات المهنة في المادة 92 منه على أنه"يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لأداب و أخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي".

و زيادة على الأحكام الواردة في المادة 02 من نفس القانون يجب على الصحفي:

*احترام شعارات الدولة و رموزها

*التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي

*نقل الوقائع بنزاهة و موضوعية

*تصحيح كل خبر غير صحيح

*الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر

*الامتناع عن تمجيد الاستعمار

*الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية و عدم التسامح و العنف

*الامتناع عن السرقة الأدبية و الوشاية و الكذب

*الامتناع عن نشر أو بث صورا و أقوال تمس بالخلف العام أو تستفز مشاعر المواطن[2]

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، الجريدة الرسمية، عدد 2 .

1:عبد الجليل حسناوي : المرجع السابق ، ص 20 .

كما ينص القانون على إنشاء مجلس أعلى لأداب و أخلاقيات المهنة و يسهر على إحترامها و تطبيقها في الممارسة الإعلامية و تحدد الحقوق و الواجبات المتعلقة بالصحفي و يقر عقوبات على مخالفتها(1)[1].

فتنص المادة 94 على إنشاء مجلس أعلى للأداب و أخلاقيات مهنة الصحافة و ينتخب أعضاؤه من قبل الصحافيين المحترفين

و لعل إنشاء مجلس خاص بأخلاقيات المهنة يعتبر اهتماما واضحا بأخلاقيات الممارسة الإعلامية و أدابها.

كما تؤكد المادة 99 على: ينصب المجلس الأعلى لأداب و أخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون.

و رغم مرور سنة حيث كان من المفترض تنصيب هذا المجلس إلا أن لا شيء من هذا تحقق مما سيؤثر سلبا على واقع أخلاقيات المهنة و أدابها.

كما خصص هذا القانون الباب السابع بخمسة عسرة مادة (100-114) لحق الرد و حق التصحيح، و حدد آليات و كيفيات و طرق الممارسة(1) .

ثانيا: أخلاقيات الإعلام الجديد(قانون السمعي البصري 2014).

بعد عرض مشروع القانون على م.ش.و و بعد التعديلات التي أجريت خرج القانون في صيغته النهائية في الجريدة الرسمية و من أهم المواد التي تناولت أخلاقيات المهنة في القانون نجد:

المادة الثانية التي تنص على "يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية و في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 02 من القانون 12-05 و أحكام هذا القانون و التشريع الساري المفعول و هذا استنادا لما سبق يجب أن تتم مع احترام ما يلي:

*احترام شعارات الدولة و رموزها

*التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي

*نقل الوقائع بنزاهة و موضوعية

*تصحيح كل خبر غير صحيح

1:جابر محجوب علي محجوب :قواعد و أخلاقيات المهنة مفهومها ،أساسها، إلزامها ، و نطاقها، الطبعة 2 ، دار النهضة العربية، 201 ، ص 13 .

*الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر

*الامتناع عن تمجيد الاستعمار

*الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية و عدم التسامح و العنف

*الامتناع عن السرقة الأدبية و الوشاية و الكذب كما حددت المادة 48 الشروط التي يتضمنها دفتر الشروط الذي يتعين على كل القنوات الالتزام بالمرجعية الدينية و الوطنية و احترام المبادئ الخاصة التالية خاصة(1):[1]

*الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية و احترام المرجعيات الدينية الأخرى و عدم المساس بالمقدسات و الديانات الأخرى.

*احترام المقومات و مبادئ المجتمع.

*الامتثال للقواعد المهنية و أداب و أخلاقيات المهنة عند الممارسة نشاط السمعي البصري مهما كانت طبيعته و وسيلته و كيفية بثه.

*الامتناع عن بحث محتويات إعلامية و اشهارية مظلة.

*السهر على احترام حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

*التزام الحياد و الموضوعية عند خدمة مأرب و أغراض مجموعات مصلحة سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية.

*الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التمييز العنصري أو الإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه العرقي أو ديانة معينة

و في مجال العقوبات الإدارية التي تنجر عن عدم احترام الشروط التي يتم الإنفاق عليها مع سلطة الضبط في دفتر الشروط نجد:

المادة 98 تنص : على أنه في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المشغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية و التنظيمية ، تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بإعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري"

1عبد الجليل حسناوي: المرجع السابق، ص 21 .

و هذا ينطبق على التجاوزات غير الأخلاقية التي قد تحث في البث التلفزي أو الإذاعي و بالتالي فإن أي تجاوزات تكون محل مراقبة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري.

و تؤكد المادة 100 على الإجراءات التي تتخذ في حالة عدم الاستجابة للأعذار و تنص على:

في حالة عدم الامتثال للأعذار في الآجال التي تم تحديدها من طرف سلطة الضبط تسليط عقوبة مالية تتراوح بين 2 بالمئة و 5 بالمئة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال أخر نشاط مغلق محسوب على فترة 12 شهرا و في حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه تحديد مبلغ العقوبة يحدد مبلغ العقوبة على أن لا يتجاوز 2.000.000 دج.[1]

و تؤكد المادة 101 على أنه في حالة عدم الامتثال للعقوبة المالية المشار إليها في المادة 100 تأمر سلطة الضبط بقرار معلل:

*إما التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي تم بثه.

* و إما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج.

و في كلتا الحالتين لا تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا.

ما يلاحظ أن هذا القانون لم يتناول أخلاقيات المهنة بشكل مفصل و اكتفى بإشارات فقط، كما أن المواد التي تناولت الموضوع احتوت عبارات غامضة و فضفاضة في الكثير من الأحيان ، كما أن العقوبات التي وضعها القانون لمرتكبي التجاوزات تبقى بعيدة عن المستوى و غير كافية و غير قادرة على معالجة الأمر.

رغم أهمية أخلاقيات المهنة في الممارسة الإعلامية إلا أن التشريعات الجزائرية لم توليها اهتمام بالغا و كافيا ، حيث أن أغلب القوانين الإعلام في الجزائر أهملت هذا الجانب رغم كونه حجر الزاوية في الممارسة الإعلامية ، زيادة على ذلك الغموض الذي يشوب القوانين من حيث العبارات المبهمة و الفضفاضة التي تقبل القراءات المتعددة ، كما أن القوانين في الجزائر تفتقد الآليات القانونية و التقنية التي تجعل من أخلاقيات المهنة أمرا واقعا و فعليا.

1:عبد الجليل حسناوي:المرجع السابق ،ص22 .

مما جعل الممارسة الإعلامية غي الجزائر رهينة الفوضى العشوائية و الظرفية، و بالتالي فلا بد من وجود قانون خاص بأخلاقيات الإعلام في الجزائر و أن لا تكتفي بإشارات إلى أخلاقيات المهنة في القوانين و النصوص التشريعية المختلفة.

الفرع الثاني:معوقات حرية الصحافة.

لقد أحاطت بحرية الصحافة مجموعة من العوائق القانونية و السياسية و الاقتصادية و المهنية ، جددت من ممارستها و أفرغتها من معناها الحقيقي في الواقع العملي و أبقتها من الناحية النظرية فقط مما أدى إلى افتقاد الكثير من الصحف الموضوعية و الاستقلالية في نقل الأحداث و المعلومات و الأخبار أو التعليق عليها و إبداء الرأي بشأنها خصوصا في الأمور السياسية و الاقتصادية بسبب تلك العوائق التي مازالت إلى اليوم بدرجات متفاوتة من بلد إلى أخر

أولا: العوائق القانونية.

إن التنظيم القانوني لحرية الصحافة الذي يهدف إلى ضبط ممارستها ضمن إطار الحرية و المسؤولية لا يعتبر عائقا أمام ممارستها ، بل إن هذا التنظيم ضروري لضمان عدم إنزلاقها عن الطريق السليم.

غير أن التوسع في تقييد حرية الصحافة عند إخضاعها للتنظيم القانوني بشكل يطغى فيها التقييد على حريتها سواء لجهة الإصدار أو النشر و يخضعه لقيود قانونية قاسية من شأنه الحد من حريتها و إعاقة ممارستها.[1]

1: ملكية الصحف.

حق إصدار الصحف في الجزائر هو للأشخاص الطبيعية العامة و الخاصة و للحكومة و هذا واضح من نص المادة 04 من قانون الإعلام التي تنص على أن يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يأتي:

*عناوين الإعلام و أجهزته للقطاع العام.

*العناوين و الأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها جمعيات ذات طابع سياسي.

1– سعيود عبد الغاني ، تاثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستار ،جامعة باجي مختار عنابة ،كلية الاداب والعلوم الانسانية والاجتماعية . سنة /2012 . ص 56 .

*العناوين و الأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الخاضعون للقانون الجزائري و يمارس من خلاله أي سند اتصال كتابي أو إذاعي أو صوتي أو تلفزي.

هذه المادة ظاهرتها تناقض المادة 19 التي تشترط منها ملفا للتصريح المسبق لممارسة حق النشر ،يتضمن القانون الأساسي للشركة أو المؤسسة ، مما يعني أن حق النشر ليس حقا للفرد الطبيعي و إنما للشخص المعنوي وحده.[1]

2: قيد التصريح المسبق.

هو نظام لا يختلف من حيث تطبيقه العملي و الفعلي عن نظام الترخيص المسبق حيث لا تستطيع الصحيفة أن تصدر قبل تسليمها الوصل أو التصريح و هذا ما نصت عليه المادة 11 و قد بينت المادة 12 من قانون 12-05 أنه يجب أن يشتمل التصريح على العديد من المعلومات أهمها:

*هدف النشرية، عنوانها ، وقت صدورها، مكانها، اسم مديرها و لقبه و عنوانه، الغرض التجاري للطابع .....إلخ.

و عاقب القانون في المادة 116 كل من خالف أحكام المادة 29 بغرامة مالية تتراوح من مئة ألف دينار(100.000دج) إلى ثلاثة ألف دينار (300.000دج) أو الوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام و يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.

3 :التنازل عن الترخيص(ملكية الصحف).

لقد أوجب القانون الجزائري أن يتم التصريح المسبق بشأن التنازل عن ملكية الصحيفة بواسطة إجراءات التصريح نفسها .

4: الرقابة على مصادر رأس المال و مصادر الدخل.

أوجبت المادة 29 من القانون 12-05 أنه يجب على عناوين الإعلام و أجهزته أن تبرر مصدر الأموال التي يتكون منها رأسمالها و الأموال الضرورية لتسيرها و تصرح بذلك كما منعت نفس المادة من تلقي أي إعانات مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة كانت أجنبية أو شخصا معنويا أو طبيعيا أو من جهة حكومية.[2]

5 :الرقابة المسبقة.

1: علي قسايسية: التشريعات الإعلامية ، مجلة الجزائر للاتصال،العدد 14ص 62.

2- سعدي محمد الخطيب العوائق امام حرية الصحافة في العالم العربي ، ط01 منشورات الحلبي الحقوقية ،2009 ص.68 .

اشترط قانون الإعلام 12-05 في المادة 11 منه على وجوب إيداع تصريح بالنشر قبل طبع أي دورية كما اشترط نفس القانون بالإيداع القانوني قبل النشر و التداول.

و تعد الرقابة من أهم القيود على حرية التعبير و أخطرها لأنها اعتداء مباشر على حرية الصحفي و التضييق على حرية التعبير و إخلال بالحق في حرية الإعلام و تدفق المعلومات إضافة إلى كونها تحد من حرية المواطن في معرفة الحقيقة و ممارسة رقابة على الطريقة التي تحددها شؤون البلاد ، فضلا عن المشاركة الفاعلة في هذه الإدارة بغية تطويرها و تحسينها نحو الأفضل.

ثانيا:المعوقات السياسية.

و تتمثل أساسا في رغبة الدولة في توجيه الصحافة و بسط نفوذها، و في الحقيقة يمكن اعتبار المعوقات المذكورة سابقا معوقات سياسية فما هي إلا وسائل تستخدم من طرف السلطة السياسية لإخضاع الصحافة إضافة إلى ذلك يمكن أن نذكر جملة من المعوقات كالتالي:

*طبيعة النظام السياسي التي لا تسمح سوى بهامش ضيق من الحرية.

*استمرار السلطة في الانغلاق و حجب المعلومة عن الصافة و عدم استعدادها للقبول بإرساء منظومة تشريعية ضامنة للتعبير.

*قدرة السلطة الحكومية على فرض الرقابة على الصحف و التي تمنحها لها القوانين التي تحكم الصحافة.

*الاحترام المحدود من طرف رئيس الجمهورية لحرية الصحافة حيث يؤخذ عليه وصفه لبعض الصحافيين الناقدين أثناء حملته الانتخابية الرئاسية الأولى بأنهم"طيابات حمام" ليشير بعد فترة لاحقة أن "الإرهاب بسبب حملة الأقلام هم سيئون تماما كحملة السيوف" و يقصد بهم الصحافيين.[1]

إضافة إلى كل هذه المعوقات قد تقف في وجه حرية الصحفي الجزائري معوقات أخرى ذات طبيعة اجتماعية ، فلا يعقل أن يكون الصحفي حرا فعلا إذا كان في الأصل مكبلا بظروف معيشية صعبة و قاسية و عادات و أعراف اجتماعية بالية، أو إذا كانت أمية أفراد مجتمعه تمنع وصول رسالته إليهم من الأساس أو فقرهم الذي يحد من انتشارها.

1 سعيود عبد الغاني ، مرجع سابق ، ص 63 .

خلاصة الفصل الثاني:

بعد الركود الذي عانت منه الصحافة الجزائرية ظهر قانون الإعلام لسنة 1982 كأول قانون ينظم الساحة الإعلامية .لكنه لم يأتي بالتغيير الذي كان منتظرا منه حيث عجز على إعطاء الدفع الحقيقي لحركة الإعلامية و بإقرار دستور 1986 الذي وضع الأسس الأولى للتعددية السياسية و كذا الإعلامية لتشهد المؤسسات الإعلامية في الجزائر ثورتها الأولى بصدور قانون 1990 الذي يمثل الانفتاح الديمقراطي وتم فتح المجال أمام الحريات العامة كحرية الصحافة من خلال منح الفرصة للصحافة المستقلة للظهور وكانت بداية لعصر لعهد جديد لها .لكن الظروف الأمنية و السياسية التي تلت الانفتاح أثرت سلبا على حرية الصحافة فعدم استقرار النظام السياسي أدى إلى عدم إلى عدم استقرار في النظام الإعلامي لكي تبقى هذه الفترة مكاسب للصحافة المكتوبة خاصة ليستمر الوضع المتدهور و ليختتم بوضع قانون العقوبات 2001 إلى غير ذلك من الممارسات و الأساليب لتضييق التي تبدو للوهلة الأولى شرعية وقانونية .في 2011/4/15 أعلن رئيس الجمهورية عن إصلاحات سياسية في الجزائر و من نتائجها إصدار قانون عضوي 05/12 إضافة إلى تصويت البرلمان على نص القانون المنظم للقطاع المعي البصري .

من خلال التمعن في نصوص قانون الإعلام الجديدة يظهر هدفها في تقيد حرية الصحافة وبالتالي فانه لا فرق بين إصدار قرار سياسي لتوقيف جريدة أو توقيفها بفرار تجاري و هذا كله يعود إلى النظام الذي يرى في قطاع منافس له و يهدد استقراره

خاتمة

خاتمة:

نلاحظ مما تقدم أن النتيجة التي سجلت ليست تحليلا وافيا لواقع الصحافة في الجزائر و لا صياغة متكاملة لإشكالية معقدة ، أي الانتقال من الأحادية إلى التعددية الإعلامية و لقد تزامن الانفتاح السياسي في الجزائر نهاية الثمانينات و ما ميز هذه التجربة الديمقراطية هو ظهور الصحافة المكتوبة و عرفت مرحلة ذهبية بأنها استفادت بهامش كبير من الحرية قل ما نجده في دول العالم الثالث و الدول العربية،و لكن شهر العسل لم يعمر طويلا لعدة اعتبارات أهمها:

انعدام الاحترافية و المهنية و البحث عن الربح السريع و بذلك تاه العديد من الصحف المستقلة في دروب السياسة و المال و استغلال الوضع الأمني ،فغياب إستراتيجية واضحة المعالم و غياب سياسة إعلامية للتعامل إعلاميا مع الإرهاب أدى إلى أخطاء و انحرافات كبيرة

التعددية الإعلامية في الجزائر حاولت الصحافة من خلالها التطرق للكثير من القضايا التي تهم المواطن بكثير من الموضوعية بخطاب إعلامي لم يألفه القارئ الجزائري من قبل،لكن مع كل هاته الإنجازات بقيت الصحافة الجزائرية من حيث النوع بعيدة عن تطلعات الجماهير و جاءت معظمها متشابهة و دون هوية مفتقرة بذلك للتحاليل الإعلامية الجادة و لم تستطيع تطوير نفسها و كانت تتاجر بأخبار الإثارة و نوع أخر ينحاز لقوى داخلية و أخرى خارجية لتدخل بعد ذلك الصحافة نفق مظلم جراء أزمة سياسية و أمنية و ضعتها تحت قيود و ضغوط من قبل السلطة و مضايقات من جهات أخرى أدت لتكميمها.

استمر السعي في لتقييد حرية الصحافة الجزائرية خاصة بإصدار قانون العقوبات لسنة2001 الذي قام بتجريم العمل الصحفي و فرض نتيجة لذلك عقوبات قاسية و استمر الوضع على حاله إلى غاية 2011 فا مع تصاعد موجة الديمقراطية في الدول العربية (الربيع العربي) أصبح الحاكم أمام حتمية التصرف للحفاظ على استقرار حرية الصحافة ليعلن رئيس الجمهورية إصلاحات سياسية تضمنت تعديلات مست قطاع الإعلام بإصدار قانون جديد للإعلام لسنة2012 لكنه لم يختلف كثيرا على ما سبقه .

فالصحافة الجزائرية تعد مكسب مهم من مكاسب الحرية و الديمقراطية لكنه يبقى مكسبا هشاً نظرا للممارسات التعسفية عليها فهي مازالت رهينة السلطة على الرغم من تضمين فكرة حرية

الصحافة في القوانين و الدساتير الجزا ئرية لا تزال بعيدة على تطبيق هذه الحرية في أرض الواقع لما تلقاه من تضاد داخل المواد القانونية بين منح الحرية تارة و تقييدها تارة أخرى من خلال عرقلتها و ممارسة مختلف الضغوطات على الصحفيين.

و بهذا يبقى مستقبل حرية الصحافة في الجزائر كان ولا يزال يكتنفه حالة من الإبهام و الغموض و مسار هذه المهنة غير مستقر المسار لهذا يتوجب:

*إعادة مكانة الإعلام في الجزائر كي يساهم في المشروع الديمقراطي.

*يتطلب لم شمل أصحاب الاختصاص و الصحفيين لوضع لبنة قانونية صحيحة ذات مصداقية تسمح بتطوير قطاع الإعلام.

*يستلزم الفصل بين الإعلام والسياسة من ناحية السيطرة والتي تعتبر مطلب أساسي يرفع من قوام الصحافة.

*يجب كسب ثقة المواطن الذي يرى بأن الصحافة في الجزائر لا ترقى إلى مستوى الإعلام الحر و الموضوعي،بالرغم ما شهده من تنوع بعد إقرار التعددية إلا أن لانتكاس صاحبها لما شهدته الجزائر لإفرازات لهاته التعددية.

*يتوجب إعادة الاعتبار للصحفي و منع مختلف المعوقات التي تعرقل ممارسته لمهنته بكل حرية و منع الضغوطات فعندما تختفي الحريات الأساسية و تغيب الممارسات الديمقراطية و يستتب الفساد في الدولة لا يمكن الحديث على حرية الصحافة، فلا حرية صحافة بمعزل عن استقلالية القضاء و مؤسسات صحافية في ظل غياب قطاع اقتصادي قوي.

*يجب التوفيق بين حرية الصحافة المنصوص عليها في الدساتير الجزائرية و بين ضبطها في التشريعات الإعلامية.

و بالرغم عما يقال عن الوضع الإعلامي عامة في الجزائر و الصحافة خاصة إلا أنه عرف تقدما و قطع أشواطا مقارنة ببلدان عربية أخرى خاصة قانون السمعي البصري 2014 الذي عزز قليلا من الممارسة الإعلامية في الجزائر لكن يبقى هامش حرية الصحافة صغيرا جدا و يتطلب إعادة النظر في المنظومة القانونية و الإعلامية و إعادة صياغتها بما يضمن أكبر انفتاحا و شمولية لتواجه مخاطر العولمة التي نتعايش معها في عصر المعلومات .

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا :الدساتير.

1. دستور سنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 .
2. دستور 1976 المؤرخ في 16 يناير 1976 .
3. دستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير 1989 .
4. دستور 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 .
5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية عدد 14 .

ثانيا: النصوص التشريعية.

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، الجريدة الرسمية، عدد 2.
2. قانون الإعلام رقم 82-01 المؤرخ في 06 فبراري 1982 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 06 الصادرة في 9 فيفري 1982.
3. قانون رقم 07/90 المؤرخ في 03 أفريل المتعلق بالإعلام ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14 .

ثالثا:المعاجم

1 **أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور:لسان العرب،** المجلد الرابع،دار صادر للطباعة و النشر،لبنان،الطبعة الأولى، 1410-1990،ص 18.

2 **أحمد بن محمد الفيومي:** معجم المصباح المنير ،المكتبة العلمية، دون سنة نشر ، دون بلد النشر.

رابعا: الكتب

باللغة العربية:

1. **إسماعيل معراف:الإعلام حقائق و أبعاد،** ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية،2007 .
2. **جابر محجوب علي محجوب :قواعد و أخلاقيات المهنة مفهومها ،أساسها، إلزامها ، و نطاقها،** الطبعة 2 ، دار النهضة العربية، 2001 .
3. **حسين طاهري : ، الاعلام القانون** ، دار الهدى ، الجزائر.2015 .
4. **حياة قزادري:الصحافة و السياسة،** طاكسيج كوم للدراسات و النشر و التوزيع،الجزائر
5. **خالد لعلاوي ، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري** دراسة قانونية بنظرة إعلامية ، دار بلقيس للنشر والتوزيع ط01 الجزائر 2011
6. **عبد الرحمان عزي: قوانين الإعلام في ضوء الإعلام الإجتماعي،** ط1 ،الدار المتوسطية للنشر، تونس.
7. **زهير إحدادن:الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال** ،عالم الاتصال،ديوان المطبوعات الجامعية،الجائر ،1992
8. **سعدي محمد الخطيب: العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي** ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية 2008 .
9. **فتحي حسين عامر ، حرية الإعلام والقانون** ، العربي للنشر والتوزيع ،ط 1 القاهرة .
10. **ماجد راغب الحلو : حرية الّإعلام و القانون** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009 .
11. **محمد سعد إبراهيم:حرية الصحافة (دراسة في السياسات و علاقتها بالتطور الديمقراطي)** ،دار الكتاب العلمية للنشر و التوزيع القاهرة،الطبعة الثالثة،2004
12. **محمد عبد الحميد:**بحوث الصحافة،الطبعة الأولى،القاهرة،1992 .

13. **محمد عبد العاطي** :التعددية السياسية و الإعلام،الدراسات الإعلامية،الجزء 56، 1989
14. **محمد منير حجاب :الموسوعة الإعلامية** ،دار الفجر للنشر و التوزيع ، 2003.
15. **مصطفى فهمي أبو زيد:النظم السياسية و القانون الدستوري** ،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،
16. **نصر الدين نواري: الصحافة والإرهاب في الجزائر** ، دار اليازوري العلمية، الأردن،2015

خامسا: باللغة الأجنبية:

1. **Bassam tayar**: le printemps arabe decode faces caches revoltes liban ،dar al boura، 2011 .
2. **Ibrahim ibrahim**: le droit a linformation a lepreuve du parti uniqe et de letat durgence ،ed، saec liberte، alger 2002 .

سادسا: المراجع المترجمة:

1. **جون . ل .هاتلينغ ، ترجمة كمال عبد الرؤوف** ، أخلاقيات الصحافة ، الدار العربية للنشر والتوزيع ط01 مصر . دون سنة نشر ..

سابعا :الرسائل الاكاديمية:

1. **إبتسام صولي :الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر** ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق ة العلوم السياسية،بسكرة.

2. **أحلام باي** :معوقات حرية الصحافة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية،جامعة منتوري، قسنطينة.
3. **جميلة قادم:الصحافة المستقلة بين السلطة و الإرهاب 1990-2000،مذكرة ماجستير** جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية و الإعلام.
4. **حريز عائشة محمد أكرم جامعة :حرية الإعلام من خلال القوانين الوضعية الجزائرية، دراسة تحليلية لقانون الإعلام 1990 و 2012**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جمعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015
5. **عمر مرزوقي :حرية الرأي و التعبير في الجائر في ظل التحول الديمقراطي(1989-2004)** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية العلوم السياسية و الإعلام ،2005.
6. **عيبش هادية** : حرية الرأي و التعبير في ظل الدولة الريعية،حرية الصحافة بين 1989- 2012 في الجزائر،مذكرة ماجستير'كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2014
7. **فرحات مهدي: دور الصحافة المكتوبة في تكوين الرأي العام في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة وهران ،سنة**
8. **محمد عبد الغاني سعيود: تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الأداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة،2012 .

ثامنا : المجلات

1. **رشيد خضير** : حرية إصدار الصحف المكتوبة في التشريع الجزائر، مجلة المعيار.
2. **السعيد دراجي : حرية الممارسة الصحفية في الجزائر** ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة قسنطينة ، العدد 28 .
3. **عبد الجليل حسناوي** : أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام ، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية، العدد 27 ، سنة 2016

4. **علي قسايسية:** التشريعات الإعلامية ، مجلة الجزائر للاتصال،العدد 14.
5. **محمد قيراط:حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجائر**، مجلة جامعة دمشق العدد 3-4، 2003

الفهرس

الفهرس	
الإهداء	
الشكر	
فهرس المحتويات	
مقدمة	أ
الفصل الأول **حرية الصحافة المفهوم و التطور التشريعي**	
المبحث الأول:الإطار المفاهيمي لحرية الصحافة في الجزائر.	03
المطلب الأول:تحديد مفهوم حرية الصحافة.	03
الفرع الأول :تعريف الصحافة.	03
الفرع الثاني: التعريف القانوني للصحافة	05
المبحث الثاني:تطور الصحافة في الجزائر بين الأحادية و التعددية.	08
المطلب الأول:هيمنة السلطة على الإعلام	09
الفرع الأول:التركيز على الإعلام السمعي البصري.	10
الفرع الثاني:الإعلام الحزبي الموجه.	11
المطلب الثاني:تحول مسار الصحافة الجزائرية في 1988-1989.	13
الفرع الأول:آليات التحول الديمقراطي في الجزائر.	13
الفرع الثاني :إقرار الصحافة في عهد التعددية.	16
خلاصة الفصل الأول	23
الفصل الثـاني **تنظيم التشريع لقطاع الإعلام في الجزائر**	
المبحث الأول:تطور التشريعات الإعلامية في الجزائر	26
المطلب الأول:قانون الإعلام لسنة1982	26
الفرع الأول:تحليل مضمون قانون الإعلام لسنة 1982	26
الفرع الثاني:أخلاقيات المهنة الصحفية في قانون الإعلام 1982	30
المطلب الثاني:قانون الإعلام لسنة 1990.	32
الفرع الأول:تحليل مضمون قانون1990.	33
الفرع الثاني : أخلاقيات المهنة الصحفية قانون 1990.	39
المبحث الثاني:الآليات التشريعية لحماية حرية الصحافة في التشريع الجزائري .	42

المطلب الأول:الإطار التشريعي لحرية الصحافة في ظل قانوني الّإعلام (12-05و قانون السمعي البصري 2014).	43
الفرع الأول:مضمون قانون الإعلام 12 /05.:	43
الفرع الثاني : جديد قانون السمعي البصري 2014:	46
المطلب الثاني: حرية إصدار الصحف المكتوبة في التشريع.	48
الفرع الأول: الفرق بين قانون الإعلام 12-05 و القانون 90-07 .	49
الفرع الثاني:معوقات حرية الصحافة.	59
خلاصة الفصل الثاني	63
خاتمة	65
قائمة المصادر	68

الملخص:

يرى الكثير من الملاحظين و المحللين خاصة السياسيين و الإعلاميين منهم أن حرية الصحافة في الجزائر لم تستطع الوصول الى مستوى التطور الذي كان منتظرا منها بعد دخول التعددية الديمقراطية حيث تصطدم الصحافة في الجزائر بعدة مشاكل تجعلها واقعة تحت ضغوط مختلفة ولإطراف متعددة حيث تم التركيز على مختلف المراحل التى مرت بها الصحافة في الجزائر مع التركيز على الفترة الممتدة من 1990الى 2012.

الكلمات المفتاحية:

الإعلام، الصحافة، حرية الرأي و التعبير، التعددية الإعلامية، التعددية الحزبية، التشريعات الإعلامية، الإعلاميين.

Résume

De nombreux observateur et analyseurs particulièrement les politiciens et les journalistes voient que liberté de la presse en Algérien ’a pas arriver au niveau du développement attendu après que celle-ci est entre dans l’aire de la démocratie du fait que la presse en algérien est confrontée à de nombreux problèmes la rend soumise plusieurs parties.

Nous avons présenté les différentes étapes de la presse libre en Algérie de 1990 à 2012

Mot-clé :

Médias, presse, liberté d'opinion et d'expression, pluralisme des médias, multipartisme, législation sur les médias, médias.

Summary

Many observer and analyzer particularly politicians see that freedom of press in Algeria could not arrive at the level of development awaited after this one entered the surface of democracy owing to the fact that press in Algeria is confronted with many problems which it makes subject to various pressures from several parties.

We presented the different step of the free press in Algeria from 1990 to 2012.

Keywords:

Media, press, freedom of opinion and expression, media pluralism, multi-party, media legislation, media.